

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال خنيفرة
إقليم خريبكة
جماعة وادي زم
قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية
والإقتصادية والإجتماعية والرياضية
مصلحة كتابة المجلس والشؤون
الإجتماعية والمجتمع المدني

محضر

الدورة الإستثنائية

المنعقدة يوم السبت 20 شتنبر 2025

محضر اجتماع المجلس الجماعي لمدينة وادي زم

خلال الدورة الاستثنائية ليوم السبت 20 شتنبر 2025

جلسة مفتوحة للعموم

الورقة الحافظة

جلسة فريدة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة بني ملال خنيفرة

إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية

والاقتصادية والاجتماعية والرياضية

مصلحة كتابة المجلس والشؤون

الاجتماعية والمجتمع المدني

عقد المجلس الجماعي لمدينة وادي زم دورته الإستثنائية يوم السبت 20 شتنبر 2025، على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بمقر الجماعة، برئاسة السيد محمد بنبكة رئيس المجلس الجماعي لوادي زم ، وبحضور السيد: سيد أحمد الداوي باشا المدينة.

- عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس الجماعي: (31) عضوا.

- عدد الأعضاء الحاضرين (21) عضوا وهم السادة:

1	محمد بنبكة	رئيس المجلس الجماعي
2	رحالي الكمراني	النائب الأول للرئيس
3	محمد زيداني	النائب الثالث للرئيس
4	بناصر اليوسفي	النائب الرابع للرئيس
5	نجاة ميري	النائبة الخامسة للرئيس
6	سناء المعدور	النائبة السادسة للرئيس
7	الحبيب كسمي	كاتب المجلس
8	زهير برحيل	عضو مجلس جماعة وادي زم
9	نزهة الشليحي	عضو مجلس جماعة وادي زم
10	المصطفى العماري	عضو مجلس جماعة وادي زم
11	عبد الاله حرطيبي	عضو مجلس جماعة وادي زم
12	عزيزة شعير	عضو مجلس جماعة وادي زم
13	محمد مانور	عضو مجلس جماعة وادي زم
14	بوعبيد غربال	عضو مجلس جماعة وادي زم
15	نزهة اليوسفي	عضو مجلس جماعة وادي زم
16	هشام حسناوي	عضو مجلس جماعة وادي زم
17	محمد سكرات	عضو مجلس جماعة وادي زم
18	محمد المسعودي	عضو مجلس جماعة وادي زم
19	محمود مدني	عضو مجلس جماعة وادي زم
20	محمد حاكمي	عضو مجلس جماعة وادي زم
21	حنان شقيمة	عضو مجلس جماعة وادي زم

- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: ثمانية (08) وهم السادة:

- | | |
|-----------------|------------------------|
| 1- فاطنة نشاط | نائبة كاتب المجلس |
| 2 محمد الهبتي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 3 مليكة بعلواش | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 4 لبصير بنعيادة | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 5 محمد الرحماني | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 6 انجود مدراني | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 7 سعاد محراش | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 8 الزهرة الباز | عضو مجلس جماعة وادي زم |

- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: اثنان (02) وهما السيدين:

- | | |
|------------------|------------------------|
| 1- خليل وهبي | عضو مجلس جماعة وادي زم |
| 2- بوعزة العيادي | عضو مجلس جماعة وادي زم |

- عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم: (لا أحد).
كما حضر أيضا السادة:

- | | |
|----------------------|--|
| 1- حسن ممدوح | مكلف بمديرية المصالح الجماعية ورئيس قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والرياضية. |
| 2- عبد الإله اليمامي | رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني. |
| 3- أمين نواره | الطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة. |
| 4- الميلودي هبيبي | مكتب شؤون المجلس الجماعي. |
| 5- محمد حاكيمي | مكتب شؤون المجلس الجماعي. |
| 6- الهام النزاهي | مكتب شؤون المجلس الجماعي. |
| 7- حسن الشافي | مكتب التواصل والعلاقات العامة. |
| 8- فؤاد الخطابي | رئيس قسم الجماعات الترابية بباشوية وادي زم. |
| 9- صالح وحميدن | رئيس مصلحة الشؤون القانونية بباشوية وادي زم. |
| 10- نعيمة سماحي | رئيسة مصلحة تدبير المرافق العمومية بباشوية وادي زم. |
| 11- لبنى هبتي | قسم الجماعات الترابية بباشوية وادي زم. |

وبناء على جدول الأعمال الذي يضم النقاط التالية:

- 1- الموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية " خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي.
- 2- الموافقة على ميثاق المساهمين الخاص بشركة التنمية " خريكة للتهيئة والتنمية".
- 3- الدراسة والمصادقة على الإحداث والانضمام لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعلة - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

- 4- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.
- 5- الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " .

بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات، وكلمة ترحيبية في حق الحاضرين من طرف السيد رئيس المجلس الجماعي، أعلن عن افتتاح الدورة الاستثنائية في جلستها الفريدة، وعرض أيضا طبقا لمقتضيات المادة 67 من القانون التنظيمي المشار إليه من خلال سجل الحضور لأسماء الأعضاء المتغيبين ولأعدائهم والتي تمت الموافقة عليها من طرف السادة أعضاء المجلس الحاضرين ، تم قال بأن انعقاد هذه الدورة الاستثنائية جاء بناء على الإرسالية العاملة عدد 7215/ع خ/ ق ج ت/ م ق بتاريخ 12 شتنبر 2025 قصد الدراسة والمصادقة على نقط جدول الأعمال التي وافيناكم بها والتي تؤكد المراسلة المذكورة على أهميتها وطابعها الاستعجالي، حيث ذكر بهذه النقط وتم تناولها وفق ما هو مبين طيه.

للإشارة فقد تدخل في إطار نقطة نظام السيد محمد زيداني الذي أشار بأن المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات تتحدث عن توجيه الاستدعاءات لحضور الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها، لأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الارسلات وتاريخ الانعقاد، وفيما إذا تمت مراعات هذه الآجال؟ حيث أوضح السيد رئيس المجلس بأن هذا المقتضى تم احترامه مما حتم عقد هذه الدورة على خلاف العادة يوم السبت.

التوقيعات

كاتب المجلس

الحبيب كسبي

رئيس المجلس الجماعي

محمد يانبيك

النقطة الأولى الموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية " خريكة للتهيئة والتنمية والمصادقة على نظامها الأساسي.

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن النظام الأساسي لشركة التنمية المسماة "خريكة للتهيئة والتنمية" يؤسس لشركة مساهمة برأسمال قدره 1.000.000.00 درهم موزع بين سهم السيد عامل الإقليم والجماعات بالإقليم والمجلس الإقليمي، ومقرها بخريكة ويمتد أجلها 99 سنة قابلة للتجديد ويهدف إلى إنجاز مشاريع التهيئة والتنمية داخل النفوذ الترابي وإبرام شراكات مع القطاعات والجماعات المختلفة مع توفير خدمات اجتماعية واقتصادية متنوعة وينحصر غرض الشركة في :

- إنجاز مشاريع التهيئة والتنمية داخل النفوذ الترابي للإقليم.
- تنفيذ المشاريع موضوع عقود الشراكة المبرمة مع القطاعات الأخرى.
- القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة وفق توجيهات الدولة ومجالس الجماعات الترابية المعنية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات الترابية المساهمة.

وأوضح بأن الشركة تدار عبر مجلس إدارة يضم ممثلين عن المساهمين إضافة إلى مدير عام ولجان تقنية كما يحدد هذا النظام حقوق والتزامات المساهمين وقواعد تسيير الاجتماعات واتخاذ القرارات وضوابط الزيادة أو التخفيض في رأس المال ومسؤوليات المسيرين، وبأن جماعة وادي زم تملك ما مجموعه 1000 سهم أي ما يعادل 100.000.00 درهم، وفتح باب التدخلات.

المناقشة

هشام حسناوي:

تناول الكلمة قائلا بأن إحداث مثل هذه الشركة كان مطلبنا منذ بداية هذه الولاية، وهي طريقة ناجعة في تدبير المرافق العمومية وتقديم الخدمات للمواطنين، وبأن هذه المبادرة محمودة والتي ستري النور في ظرف وجيز مع قدوم السيد عامل الإقليم الجديد وستختصر علينا عدة أشياء على مستوى تجاوز اكراهات عدة مرافق، لاسيما مع قلة الموارد البشرية، وبالتالي فهذا توقيت مناسب لخروج هذا المشروع لحيز الوجود داعيا إلى التصويت بالإيجاب لفائدة النقطة.

محمد حاكمي:

في مداخلته اعتبر بأن هذه الجلسة تعتبر فرصة لمناقشة عدة قضايا تهم الجميع، نعم - يقول - هناك مراسلة عملية حول أسباب النزول، إلا أن السيد عامل الإقليم يظل موظفا، وأن دستور المملكة يعطينا كمجالس منتخبة حق التدبير الحر، ملاحظا تقليص صلاحيات المنتخبين، لاسيما وأن تشكيلة مجلس الإدارة كذلك تضم موظفين، مما كان يقتضي اتصالا مباشرا مع ممثلي

الساكنة لأن هناك عدة قضايا تشغل الرأي العام لأن المواطن يرجع المسؤولية للمنتخبين وليس للإداريين طالبا أن يذهب النقاش في هذا الاتجاه.

بناصر اليوسفي:

أوضح بأن النقطة ستكون حلا للعديد من المشاكل كالصفقات وسندات الطلب، خاصة تماطل المقاولين وانسحابهم بعد اسناد صفقة أو سند طلب لهم فيورطون الجماعات، مضيفا بأن هذه الوسيلة هي حل لمثل هذه الأمور، مذكرا بأن إحداث هذه الشركة كانت مطلبا داخل هذا المجلس منذ بداية هذه الولاية وبأن تكون محلية، ومادامت قد توسعت وفق ما هو مطروح علينا، فسيكون رأسمالها سندا لتجاوز العديد من الاكراهات التي تعاني منها الجماعات، متسائلا فيما إذا كانت هذه الشركة سيكون لها دخل فيما يتعلق ببرنامج عمل الجماعة على مستوى التمويل والانجاز، أو فقط وفق ما سيتم التعاقد بخصوصه؟

حنان شقيمة:

قالت بأن هذه الدورة جاءت في ظل احتقان الشارع وغليانه بسبب خدمات لا تقدم بشكل صحيح كمشكل الماء الصالح للشرب وطبيب المستعجلات والعديد من الأمور التي تدرج في هذا الإطار.

رئيس المجلس الجماعي:

طلب من المتدخلة أن تركز تدخلها في موضوع النقطة.

حنان شقيمة:

تابعت مداخلتها قائلة بأن موضوع التنمية يهتما جميعا، لذا فهي تتساءل هل تم التواصل معنا واستشارتنا كمنتخبين حول هذه المساهمة؟ وما هو معيار تحديدها؟ ملاحظة أن المجلس الإقليمي يعتبر من أهم المساهمين ولنا مشاكل معه كشريك على مستوى مشروع انجاز الطريق من مدخل مدينة خريبكة الذي لم يفعل، وبالتالي قد نواجه نفس المشاكل التي يجب عدم تكرارها على صعيد شركة التنمية موضوع النقاش.

محمد سكراط:

أشار بأن هذه الدورة تعتبر في غاية الأهمية والتي تعكس نقطتها تنزيل توجه عام لوزارة الداخلية استلهمته من خطاب جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة عيد العرش المجيد، وأنه في هذا السياق صدرت مذكرات عن السادة الولاة والعمال حول خلق جيل جديد من البرامج التنموية التي تهم العديد من الجماعات الترابية، فالمجلس الجماعي لمدينة وادي زم هو مساهم من ضمن العديد من المساهمين وأن تركيبة مجلس الإدارة يوجد على رأسها السيد عامل الإقليم، كما أنه لا يجب أن يقال بأن المجالس المنتخبة ستتخلى عن أدوارها، لأنه من باب الشفافية وحكمة تدبير المشاريع توفر نموذج منظم وفق تصور تنخرط فيه العديد من المكونات إلى جانب المؤسسات المنتخبة، ملاحظا أن ما لفت انتباهه هو مبلغ مساهمة جماعة وادي زم بالمقارنة مع مدينة أبي الجعد (1000 سهم لكل طرف) متسائلا عن معياره؟ وهل تأسس ذلك على الكثافة السكانية أو الميزانية أو غيره؟ طالبا جوابا في هذا الإطار.

زهير برحيل:

قال بداية بأنه لا يمكن إلا أن نكون مع إحداث شركة التنمية المذكورة، ذلك أن جلالة الملك محمد السادس نصره الله تحدث في خطاب العرش على سرعتين، وكان تصور لوزارة الداخلية لتنزيل مشاريع ليواكبها المنتخبون والسلطة المحلية والإقليمية ووزارة الداخلية، لذا فنحن في

أمس الحاجة لنلمس التنمية وفق منظور شفاف بعيدا عن الولاءات السياسية، محيلا في هذا الصدد على مشاريع أنجزت بجماعات قروية مجاورة كالطرق في الوقت الذي لازال فيه وسط مدينة وادي زم يعاني في هذا الإطار.

باشا المدينة:

شكر في البداية السادة الحاضرين على غيرتهم على التنمية المحلية والتي ظهرت من خلال النقاش المثمر، ملاحظا بأن مفهوم هذه الشركة هو جديد بالنسبة للإقليم ، وهذه التجربة سبقت لها بعض المدن كالباط والدار البيضاء ، وفي هذا الإطار ركز على القيمة المضافة لهذه الوسيلة ، لأنه في ظل محدودية الميزانية وبذون شراكات لا يمكن الاشتغال ، وبالتالي ستتتبع مصادر التمويل وبأن السيد عامل الإقليم يدفع بهذه المشاريع، محيلا على التطلعات لإنجاز طريق تربط بين حي المقاومة والسوق الأسبوعي الجديد وأيضا من تجزئة البستان إلى هذا المرفق وقس على ذلك أيضا المحطة الطرقية ، وهو ما يتطلب ممولين وشركاء بغرض التنزيل مؤكدا بأن الشركة لن تحل محل المجلس الذي سيصادق على كل المشاريع.

محمد زيداني:

قال بداية أنه لما تدخل في إطار نقطة نظام حول الآجال المتعلقة بالاستدعاءات فمرد ذلك هو الحرص على سلامة الدورة ، وأن حضورنا هو تأكيد على مناقشة نقطة جد مهمة للمدينة ، وبأن مفهوم شركة التنمية المحلية هو تصور قديم كان لدينا كمنتخبين ، لأن المجلس سيشتغل بالموازاة مع الشركة وسيكملان بعضهما ، وطريقة التدبير ستكون ناجعة لأن هناك مخاطب سيترفع على المدينة لما له من علاقات ونفوذ وكل طرف سيقوم بدوره ، وبأن الجديد هو موضوع الشفافية لأن كل المشاريع ستكون واضحة وكذا الأهداف والآجال التي تعتبر مهمة ، كما أن هذه النقطة ستحسب لنا خلال هذه الولاية ، عارضا إلى اكرهات ضعف الميزانية ، ثمنا النقطة وبأنه سيصوت بالإيجاب لفائدتها.

محمد حاكمي:

عبر في البداية عن اعجابه بتفاعل السيد باشا المدينة ، وقال عندما نقول صلاحيات المنتخب فذلك يعتبر جديا لأن الجماعة يمكن أن تحدث شركتها محليا وفق المادة 83 من القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات التي تعتبر واضحة ، لأن شركة التنمية المعنية تضم أيضا جماعات فقيرة وسيتشبث غريق بغريق ونغرق أكثر، محيلا على أن التدبير المفوض تمخض عن مطرح للنفايات بالمدينة ، وبالتالي وجب التريث وعدم التسرع في التصويت على النقطة ، ملاحظا أن مدينة وادي زم وفق مخطط التهيئة العمرانية تم اعتبارها إنتاجية ، لذا على الأقل كان جديرا أن تستفيد كما استفادت جماعة بني يخلف من مشروع مهم ، مركزا على أهمية دور الأجهزة المنتخبة في ممارسة صلاحياتها وفق مقتضيات القانون التنظيمي.

زهير برحيل:

قال بأنه سيستدل حول كونه مع شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" بمثال شارع بئر انزران الذي كان متوقفا لمدة طويلة، اعتبارا أن حامل المشروع كان هو المجلس الإقليمي، لذا لو كانت هذه الشركة منذ بداية الولاية، لاسيما في ظل عدم استفادتنا من موارد الجهة لثم تجاوز مثل هذا المشكل وعدة اكرهات، مختتما بكون شركة التنمية المحلية هي في صالح المدينة.

محمد سكرات:

أوضح أنه بعدما تحدث سلفا عن معيار تحديد الأسهم بالمقارنة بين مدينتي وادي زم وأبي الجعد (1000 سهم لكل طرف)، فلا بد أن يشير بأن الكثافة السكانية ليست معيارا مادامت وادي زم

أكثر ديمغرافيا وأكبر جغرافيا ، ملاحظا أن المشروع لم يؤشر عليه بعد ، وأن هذا النموذج تنهجه عدة مدن بالبلاد كالرباط والدار البيضاء ومكناس وتطوان وغيرها ، وبأن السيد عامل الإقليم هو موظف سامي وسيترأس المجلس الإداري ولن تكون هناك محابة وولاءات وكذا الاستقطاب في توزيع المالية العمومية ، على اعتبار أن شركة التنمية موضوع الدراسة ستقطع الطريق على هذه الخروقات ، وبأن النموذج المطروح هو موحد على سائر الجماعات بالإقليم وسيكون لبنة لهذا المشروع الذي جاء به السيد عامل الإقليم الذي له إمكانيات ومؤسسات بغرض التنفيذ ، كما أن وزارة الداخلية لها تدخل مباشر من خلال حصة الجماعات من منتج الضريبة على القيمة المضافة وبرنامج نجاعة الجماعات الترابية ، مبارك المشروع الذي سيصوت عليه بالموافقة متمنيا التوفيق للسيد عامل الإقليم كرجل للمرحلة.

المصطفى العماري:

بين بأن شركة التنمية المحلية ينص عليها القانون، وبأنه شارك شخصيا في هذه التجربة سنة 2013 واعتمدت بمدينة الدار البيضاء، معطيا كمثال شركة SONADAC، والدار البيضاء للتهيئة - Casa Aménagement والدار البيضاء للنقل (Casa Transport) مؤكدا بأن الشركة لا تلغي دور المنتخب الذي يظل محفوظا وفق القوانين الجاري بها العمل ، وخاضعة للمراقبة وتعمل وفق برنامج عمل مصادق عليه والذي ينجز وفق الآجال المقررة له ، وبأن هذه الشركة هي تجارية محضة ويسري عليها قانون المنظومة التجارية ولها سجل تجاري ومجلس إدارة ومدير عام ، ولها أدوار متعددة في التجهيز والبنية التحتية والمناطق الخضراء والأسواق والمناطق الصناعية وجلب الاستثمارات وتدبير المرافق العمومية وغيره.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن من إيجابيات هذه التجربة هو السرعة في التنزيل وتسهيل المساطر وأن أسهم الجماعات المنخرطة سيستفيد منها سائر الإقليم، وأن اختصاصات الشركة لن تقلص من اختصاصات المنتخبين وستدعم الجماعات الترابية، موضحا بأن هذه الشركة ليست نفعية، وسيتم تفادي سياسة المحابة، محيلا على أن أفضل نموذج لها هو مدينة الدار البيضاء.

مقرر عدد: 135 بتاريخ 20 شتنبر 2025

- النقطة المتعلقة بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية " خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43-48 (الفقرة الأولى) - 67-92-94-130-131 و132 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية " خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 19
عدد الأصوات المعبر عنها: 19
عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

- | | |
|--------------------|----------------------|
| 1- محمد بنبيكة | 10- عبد الاله حرطيبي |
| 2- رحالي الكمراني | 11- عزيزة شعير |
| 3- محمد زيداني | 12- محمد مانور |
| 4- بناصر اليوسفي | 13- بوعبيد غريبال |
| 5- نجاة ميري | 14- نزهة اليوسفي |
| 6- سناء المعدور | 15- هشام حسناي |
| 7- الحبيب كسمي | 16- محمد سكرات |
| 8- زهير برحيل | 17- محمد المسعودي |
| 9- المصطفى العماري | |

- عدد الأعضاء الراضين: (02) وهما:

- 1- محمد حاكمي
2- حنان شقيمة

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم
بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية " خريكة للتهيئة والتنمية " وصادق على
نظامها الأساسي التالي:

النظام الأساسي

النظام الأساسي لشركة التنمية

شركة التنمية

"خريكة للهيئة والتنمية"

1 غشت 2025

شركة مساهمة للتنمية رأسمالها:

1.000.000 درهم

مقرها الاجتماعي:

مقر عمالة اقليم خريبكة

النظام الأساسي

الباب الأول

الشكل - التسمية - الغرض

بناء على القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

بناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على مقرر المجلس الإقليمي لخريبكة عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على إحداث شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمساهمة في رأسمالها والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة خريبكة عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة وادي زم عدد 435/20 المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 25/9/20 القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة أبي الجعد عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة حطان عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة بني يخلف عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة لكفاف عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة أولاد عبدون عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريبكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الأساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الرواشد عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الاساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الشكران عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الاساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة أولاد اكواوش عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الاساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة بني بتاو عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الاساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة بوخريص عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الاساسي؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة بني زرنزل عدد المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ القاضي بالموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" والمصادقة على نظامها الاساسي؛

تؤسس بموجب هذا النظام الاساسي شركة مساهمة للتنمية.

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الاساسي "شركة مساهمة" لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية: شركة "خريكة للتهيئة والتنمية".

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية" أو الأحرف الأولى "ش.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

ينحصر غرض الشركة في:

- إنجاز مشاريع التهيئة والتنمية داخل النفوذ الترابي للإقليم؛
 - تنفيذ المشاريع موضوع عقود الشراكة المبرمة مع القطاعات الأخرى؛
 - القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة وفق توجهات الدولة ومجالس الجماعات الترابية المعنية، باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعات الترابية المساهمة.
- يوكل للشركة حق تقديم جميع الخدمات المرتبطة بغرضها الاجتماعي للجماعات الترابية الراغبة في ذلك، طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
- تلتزم الجماعات الترابية المساهمة بتغيير غرض الشركة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعدم إحداث شركات أخرى.

الباب الثاني

المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد مقر الشركة في العنوان التالي: مقر عمالة إقليم خريبكة، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس الإقليم بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث

رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.000.000 درهم نقدا مقسم إلى 10.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم للسهم الواحد، تم تحريرها كليا ومرقمة من 1 إلى 10000. وتتنوع على المساهمين كما يلي:

يملك السيد هشام المدغري العلوي، عامل إقليم خريبكة سهما واحدا أي ما يعادل 100,00 درهم.

يملك المجلس الإقليمي لخريبكة ما مجموعه 3399 سهم أي ما يعادل 339.900,00 درهم.

تملك جماعة خريبكة ما مجموعه 1800 سهم أي ما يعادل 180.000,00 درهم.

تملك جماعة وادي زم ما مجموعه 1000 سهم أي ما يعادل 100.000,00 درهم.

تملك جماعة أبي الجعد ما مجموعه 1000 سهم أي ما يعادل 100.000,00 درهم.

تملك جماعة بوجنيبة ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة حطان ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة بني يخلف ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة لكفاف ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة أولاد عبدون ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة أولاد عزوز ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة بولنوار ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة بئر مزوي ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة المفايس ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة الفقراء ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة بني سمير ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة المعادنة ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة أولاد فنان ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة أولاد عيسى ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة البراكسة ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة قصبية الطرش ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة لكتنايز ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة أيت عمار ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

تملك جماعة أولاد افتاتة ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة أولاد بوغادي ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة تاشرافت ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة عين قيشر ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة الرواشد ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة الشكران ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة أولاد اكواوش ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة بني بتاو ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة بوخريص ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.
تملك جماعة بني زرنتل ما مجموعه 100 سهم أي ما يعادل 10.000,00 درهم.

يمنح المجلس الإقليمي لخريبكة من مبلغ مساهمته على سبيل التملك للسيد هشام المدغري العلوي، عامل إقليم خريبكة ما قدره 100 درهم أي ما يعادل سهما واحدا من رأسمال الشركة. لا يحق لعامل الإقليم الحصول على أرباح مقابل هذا السهم الذي تزول ملكيته مع نهاية مهامه كعامل للإقليم.

لا يجوز للشركة أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

* مبادئ الزيادة في الرأسمال

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بناء على مقرر لمجالس الجماعات الترابية المساهمة توضح عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلطة الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو في عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

* طرق الزيادة في الرأسمال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة الإصدار.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛

- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛

- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.

- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيب على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة غير العادية.

* حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها. يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذن بها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة في رأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصرح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة في رأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقررر الجمعية العامة؛

- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيب على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنت بها.

* إعلام المساهمين

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛

- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية المساهمة تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة غير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في القانون، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملاءمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداوالات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: تحرير الأسهم

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.
عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 10: شكل الأسهم

يجب أن تحرر الأسهم بأكملها نقدا.

يجب على كل شركة مساهمة أن تمسك بمقرها الاجتماعي سجلا يسمى سجل التحويلات يقيد به ترتيبيا وبمراعاة تاريخها الاكتتابات والتحويلات لكل فئة من القيم المنقولة الإسمية. وترقم صفحاته ويوقع عليه من طرف رئيس المحكمة. يحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يحصل على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت. وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.
إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية.

وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقررات مجالس الجماعات الترابية المساهمة بهذا الخصوص تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا كان المفوت إليه شخصا اعتباريا من القطاع الخاص، فيجب أن يكون مستغلا لخدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤثر أي تفويت للأسهم على تركيبة رأسمال الشركة المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

الباب الرابع

إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يحدد عدد أعضاء مجلس الإدارة في خمسة أعضاء.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة يمارس مهام إدارة عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفاً، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفاً باسمه الشخصي.

إذا عزل الشخص المعنوي ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة، بذلك العزل وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق نفس الأمر في حالة وفاة أو استقالة الممثل المذكور.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيراً للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد للمتصرفين بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي عائق آخر دون أن يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي، يمكن لمجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة للمتصرفين في الفترة الفاصلة بين جمعيتين عامتين.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى القانوني، يجب على باقي المتصرفين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور، قصد استكمال أعضاء المجلس.

عندما يقل عدد المتصرفين عن الحد الأدنى النظامي دون أن يقل عددهم عن الحد الأدنى القانوني، يجب على مجلس الإدارة القيام بتعيينات مؤقتة قصد استكمال أعضائه داخل أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الشغور.

تخضع التعيينات التي قام بها مجلس الإدارة بموجب الفقرتين 6 و 7 أعلاه إلى مصادقة الجمعية العامة العادية المقبلة. وفي حالة عدم المصادقة، تظل القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

عندما يغفل مجلس الإدارة القيام بالتعيينات المتطلبية أو دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لكل ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات تعيين وكيل مكلف بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قصد القيام بالتعيينات أو المصادقة على تلك التي تمت بموجب الفقرة 8 أعلاه.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

تحدد مدة مهام المتصرفين المعيّنين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة توقيف مجلس جماعة ترابية مساهمة أو حله، يستمر ممثله في تمثيله داخل مجلس الإدارة إلى حين استئناف مجلس الجماعة الترابية لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة، وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المعمول به.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف. ويمكن تجديد انتخابه كما يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بعزله في أي وقت من الأوقات.

يعين مجلس الإدارة كاتباً للمجلس، باقتراح من الرئيس، يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس وبتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون. ويمكن أن يكون هذا الكاتب أجنبياً للشركة أو شخصاً من ذوي الاختصاص يتم اختياره من خارج الشركة على أن لا يكون من مراقبي الحسابات.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجاناً تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريراً خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداوالت لمجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يجب أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف الرئيس بطلب من المدير العام أو من قبل متصرفين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس. إذا لم ينعقد منذ أكثر من شهرين في حالة عدم استدعاء المجلس من لدن الرئيس داخل أجل 15 يوماً ابتداء من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام المذكور أو للمتصرفين المذكورين القيام بدعوة المجلس للانعقاد.

يضع المدير العام أو المتصرفون جدول الأعمال الذي يستدعى من خلاله المجلس وفق الفقرة السابقة وحسب الحالات.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعى الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداوالت.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلاً كتابياً لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل حضوراً فعلياً.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحاً في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم حساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛

- تعيين المدير العام؛

- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداوالت لمجلس الإدارة في محاضر جلسات يحضرها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير وملتصفاً واحداً على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعويين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تُضمّن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة لمجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو أحد المديرين العامين وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصنفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجرائها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛

- يرخص بتفويت العقارات بطبيعتها؛

- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛

- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛

- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيرضه بخصوص هذه التوصيات؛

- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون.

المادة 19: الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية إدارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام.

يتم الفصل بين مهام الرئيس والمدير العام، بمعنى أن:

الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.

المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكنتابات والتطهيرات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية، في احترام للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأسمال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

كما يلزم الحصول على ترخيص مجلس الإدارة مسبقا فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين شركة مساهمة ومقاولة، إذا كان أحد المتصرفين أو المديرين العامين المنتدبين في الشركة مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في جهاز إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطالان الاقتراض بأي شكل من الأشكال لدى الشركة أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين. كما تنطبق على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

بعد المتصرفون مسؤولين فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس

مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

المهام الدائمة

- يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:
- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنائها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة

- يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:
- يوجهون الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهدون في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يقومون في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهدون بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقومون بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقومون في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

الزامية الإخبار والكشف

- يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علماً بما يلي:
- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

الاستدعاء

- توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار الاستلام إلى حضور:
- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة الجمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

- يتعين على مراقب أو مراقبي الحسابات ومعاونتهم التقيد بالسر المهني.
- يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولته لمهامه.
- لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم لمهامهم، ولم يكشفوا عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.
- تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتباراً من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عليه.
- بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

- لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:
- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الإدارة؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجراً من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛
- لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فوراً عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس

الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تلتزم قرارات الجمعيات العامة الجميع بمن فيهم الغائبون أو عديمو الأهلية أو المعارضون أو المحرومون من حق التصويت. يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

1- مراقب أو مراقبو الحسابات؛

2- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛

3- المصفون.

4 - المساهمون الذين يملكون الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت على إثر عرض عمومي بالشراء أو عرض عمومي للتبادل أو على إثر تفويت كتلة سندات تغير مراقبة الشركة.

لا يحق لمراقب أو لمراقبي الحسابات دعوة جمعية المساهمين للانعقاد إلا بعد أن يطلبوا دعوتها دون جدوى، من مجلس الإدارة.

في حالة تعدد مراقبي الحسابات، يتفق هؤلاء على الأمر ويحددون جدول الأعمال. وإن اختلفوا بشأن جدوى دعوة الجمعية للانعقاد، يمكن لأحدهم أن يطلب من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات الإذن بتوجيه هذه الدعوة، على أن يستدعي باقي مراقبي الحسابات ورئيس مجلس الإدارة بصورة قانونية. ويكون أمر رئيس المحكمة الذي يحدد جدول الأعمال غير قابل لأي طعن.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية.

إذا كانت كل أسهم الشركة إسمية، أمكن توجيه الاستدعاء إلى كل مساهم وفق الشكل والشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي وذلك عوض الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ، إما نشر إعلام عن دعوة الجمعية للانعقاد أو آخر نشر له في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإما بعث الرسائل المضمونة، وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوماً على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يبين في إعلام الدعوة للانعقاد، تسمية الشركة متبوعة إن اقتضى الحال بأحرفها الأولى وشكلها ومبلغ رأسمالها وعنوان مقرها الاجتماعي ورقم سجلها التجاري واليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات. ويجب أن تشير الدعوة بالنسبة لمشاريع القرارات التي تقدم بها المساهمون إلى قبولها أو عدم قبولها من طرف مجلس الإدارة.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتداول بصورة صحيحة.

يمكن إبطال كل جمعية تمت دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر يوجد في نفس مدينة المقر الاجتماعي يحدد في إعلام الدعوة.

المادة 28: التشكيل

تشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.
يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.
يمثل المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم. وفي حالة اختلافهم يعين رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، الوكيل بطلب من أكثر المشتركين في ملكية الأسهم حصرا.
في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يمارس مالكيها حق التصويت. ويجب على الدائن المرتهن رهنا حيازيا إيداع الأسهم المرهونة إذا طلب منه المدين ذلك وتحمل المصاريف.

المادة 29: المكتب

يتكون مكتب الجمعية من رئيس وفاحصين اثنين للأصوات يساعدهم كاتب.
يتأهل جمعيات المساهمين رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو في حالة غيابه، الشخص المعين في النظام الأساسي. وفي حالة عدم وجودهما تقوم الجمعية بانتخاب رئيس لها.
إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفين، ترأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.
يعين العضوان اللذان يملكان شخصيا أو بصفتهما وكيلين أكبر عدد من الأصوات، فاحصين بالجمعية المذكورة، على أن يقبلا هذه المهمة.

يعين مكتب الجمعية كاتبها الذي يمكن أن يكون نفس كاتب مجلس الإدارة أو أي شخص آخر من غير المساهمين.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداوات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المألفة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.
يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: صلاحيات الجمعيات العامة العادية

تتخذ الجمعية العامة العادية كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعيين أو تعفي المتصرفين؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات؛
- تحدد الربحيات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعيين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛

- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛

- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية.

- تحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداوالات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداوالات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداوالات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المملوكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعت فيه للانعقاد.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية المساهمين الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والتي حددت شروطها في القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة 34: المداوالات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداوالات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى مجالس الجماعات الترابية المساهمة وإلى عامل الاقليم داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

الباب السابع

إعلام المساهمين

المادة 36: يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال خمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- 1- جدول أعمال الجمعية؛
- 2- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
- 3- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
- 4- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- 5- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- 6- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 أو في الفقرة الرابعة من المادة 97 من القانون رقم 17-95؛
- 7- مشروع تخصيص النتائج؛
- 8- اللائحة المشار إليها، حسب الحالة، في الفقرة الثانية من المادة 57 أو المادة 96 من القانون رقم 17-95؛
- 9- قائمة الاتفاقيات المنصوص عليها في المادتين 56 و95 من القانون رقم 17-95. غير أنه يمكن لكل مساهم أن يحصل على نسخ من هذه الاتفاقيات على نفقته.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل خمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وأفاقها المستقبلية.

المادة 38: خلال أجل خمسة عشر يوما السابق لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: يحق لكل مساهم، في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 36 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: يمكن لكل مساهم يمارس حق الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار. كما يمارس المساهم بنفسه، أو بواسطة وكيل عنه مفوض تفويضا قانونيا، الحقوق المعترف له بها في المواد 141 و145 و146 من القانون 17.95 وذلك في المقر الاجتماعي للشركة.

المادة 41: يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلباً على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن

السنة المالية - المخطط التديري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائياً، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثني عشر شهراً. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التديري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التديري المالي والإداري الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛

- محددات التدبير المعقلن للشركة؛

- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛

- الهياكل الإدارية الموكل لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛

- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكل لها؛

- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية الجماعات المساهمة.

يعتبر البرنامج التديري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتنائاتها بشكل يتناسب مع طبيعة وخصوصيات المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - تقرير التسيير - القوائم التركيبية

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لمختلف عناصر أصول وخصوم الشركة في تلك الفترة، ويعد القوائم التركيبية السنوية، طبقاً للتشريع المعمول به.

كما يجب عليه بالخصوص أن يقدم للجمعية العامة العادية السنوية تقريراً للتسيير يتضمن المعلومات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون رقم 95-17.

يحصّر مجلس الإدارة النتيجة الصافية للسنة المالية ومشروعاً لرصد هذه النتيجة ليعرضها على موافقة الجمعية العامة العادية السنوية.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوماً قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يجب إيداع نظيرين من القوائم التركيبية مرفقين بنسخة من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات بكتابة ضبط المحكمة داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليها.

المادة 46: توزيع الأرباح

يتم، تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة، اقتطاع نسبة خمسة في المائة من الربح الصافي للسنة المالية يخصص لتكوين صندوق احتياطي يدعى الاحتياطي القانوني، على أن ينقص من هذا الربح خسارات السنوات المنصرمة، إن كانت هناك خسارات. يصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي إذا تجاوز مبلغ الاحتياطي القانوني عشر رأسمال الشركة.

كما تجري على أرباح السنة المالية كل الاقتطاعات الأخرى الهادفة إلى تكوين احتياطي يفرضه القانون أو هذا النظام الأساسي، أو احتياطي اختياري يمكن أن تتخذ الجمعية العامة العادية قرارا بتكوينه قبل كل توزيع للأرباح.

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من الأرباح الصافية للسنة المالية، على أن تنقص منها خسارات السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 وأن تضاف إليها الأرباح المنقولة عن السنوات المالية السابقة.

بعد الموافقة على القوائم التركيبية للسنة المالية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، تحدد الجمعية العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

يجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفية أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدتها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع

الحل - التصفية - المنازعات

المادة 48: الحل

إذا أصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون 17.95، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم تتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

إذا تقلص عدد المساهمين إلى ما يقل عن خمسة لما يزيد عن عام، جاز للقضاء أن يقضي بحل الشركة بناء على طلب يتقدم به كل ذي مصلحة.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجالس الجماعات الترابية المساهمة للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة آثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحوص.

لا يجوز أن تشمل التصفية الممتلكات العامة طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة بصفة مؤقتة من:

- السيد هشام المدغري العلوي، عامل إقليم خريبكة؛

- السيد محمد قاسمي، رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة.

- السيد محمد زكراني، رئيس مجلس جماعة خريبكة؛

- السيد محمد بنبيكة، رئيس مجلس جماعة وادي زم؛

- السيد خليفة مجيدي، رئيس مجلس جماعة أبي الجعد.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

المادة 51: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة، أجهزة التسيير أو الإدارة، أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

غير أنه يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى جميع طرق الحلول الحبية، الجاري بها العمل، وذلك قبل اللجوء إلى القضاء.

خريبكة في

المساهمون:

التوقيع

الصفة

الاسم الكامل

عامل إقليم خريبكة	السيد هشام المدغري العلوي
رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة	السيد محمد قاسمي
رئيس مجلس جماعة خريبكة	السيد محمد زكراني
رئيس مجلس جماعة وادي زم	السيد محمد بنبيكة
رئيس مجلس جماعة أبي الجعد	السيد خليفة مجيدي
رئيس مجلس جماعة بوجنيبة	السيد خليل الهجري
رئيس مجلس جماعة حطان	السيد محمد شكرراوي
رئيس مجلس جماعة بني يخلف	السيد الصحراوي بوطويل
رئيس مجلس جماعة لكفاف	السيد عبد الإله بنحدو
رئيس مجلس جماعة أولاد عبدون	السيد بوعبيد عرسة
رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز	السيد محمد ورداوي
رئيس مجلس جماعة بولنوار	السيد محمد حنين
رئيس مجلس جماعة بئر مزوي	السيد عبد اللطيف ضعوفي
رئيس مجلس جماعة المفايسيس	السيد عبد الإله غدير
رئيس مجلس جماعة الفقراء	السيد محمد صمودي
رئيس مجلس جماعة بني سمير	السيد عبد الرحيم بن شريفي
رئيس مجلس جماعة المعادنة	السيد رشيد بنغازي
رئيس مجلس جماعة أولاد فنان	السيد رشيد السعيد
رئيس مجلس جماعة أولاد عيسى	السيد المولودي شرود
رئيس مجلس جماعة البراكسة	السيد محمد حفيضي
رئيس مجلس جماعة قصبية الطرش	السيد صالح لفقيهي

السيد نور الدين الشارف	رئيس مجلس جماعة لكانايز
السيد صالح فاضلي	رئيس مجلس جماعة أيت عمار
السيد ادريس شافعي	رئيس مجلس جماعة أولاد افتاتة
السيد ياسين ملاس	رئيس مجلس جماعة أولاد بوغادي
السيد سعيد مكربني	رئيس مجلس جماعة تاشرافت
السيد المصطفى المشوري	رئيس مجلس جماعة عين قيشر
السيد عبد الكبير لوظيفة	رئيس مجلس جماعة الرواشد
السيد اعلي كرداد	رئيس مجلس جماعة الشكران
السيد الحبيب عدناني	رئيس مجلس جماعة أولاد اكواوش
السيد محمد ازعبي	رئيس مجلس جماعة بني بتاو
السيد بوزكري ادريوش	رئيس مجلس جماعة بوخريص
السيد الطيبي السعيد	رئيس مجلس جماعة بني زرنتل

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

توقيعات النقطة الأولى

الموافقة على المساهمة في رأسمال شركة التنمية " خريكة للتنمية والتنمية "

والمصادقة على نظامها الأساسي.

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي
محمد ببيكة

كاتب المجلس
الحبيب كسبي

النقطة الثانية الموافقة على ميثاق المساهمين الخاص بشركة التنمية " خريكة للتهيئة والتنمية".

العرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن ميثاق المساهمين ينظم حقوق والتزامات المساهمين في شركة خريكة للتهيئة والتنمية ويضع قواعد الحكامة والشفافية لضمان الانسجام وتقوية الدور التنموي للإقليم.

وأوضح أن مساهمة جماعة وادي زم محددة في مبلغ 100.000.00 درهم، كما أشار إلى مسألة الزيادة أو التخفيض في رأس المال وتقويت الأسهم ومكونات مجلس الإدارة، وفسح مجال التدخلات.

المناقشة

هشام حسناوي:

تناول الكلمة قائلاً بأن تحديد حصة كل مساهم يتأسس على رأسمال الشركة، وبأن هذه الأسهم قابلة للزيادة أو التخفيض، كما ستم الاستفادة من خلال هذه الشركة في تنزيل العديد من المشاريع، لاسيما المتعثرة.

رئيس المجلس الجماعي:

أشار بأنه من خلال تظافر مجهودات الجميع ستم الاستفادة من رأسمال الشركة، خاصة الحصة الراجعة للمجلس الإقليمي الذي يعتبر من أكبر المساهمين، علماً أن جماعة وادي زم كانت لا تستفيد من اعتمادات المجلس المذكور والتي توجه بحكم الاختصاص بصفة أساسية للعالم القروي، ناهيك عن الموارد التي سيتم توظيفها من خلال حصص الجماعات من منتج الضريبة على القيمة المضافة وبرنامج النجاعة الذي تسهر عليه وزارة الداخلية وكلها اعتمادات كانت مشتتة وسيستفاد منها على مستوى هذه الشركة.

محمد زيداني:

قال بأن ما هو إيجابي من خلال هذا المشروع هو توحيد الوعاء المالي وتركيزه في النقاط المستهدفة، متسائلاً فيما إذا كانت المساهمة ستكون لمرة واحدة أو قابلة للزيادة؟ مبدئياً تخوفه في هذا الشأن، مستدلاً بتجربة مجموعة الجماعات الترابية لتدبير النفقات الصلبة والمماثلة لها وتحملات الجماعة الكبيرة في هذا الإطار والتي تفوق طاقتها.

محمد سكرات:

بعد أن أوضح أن مساهمة جماعة وادي زم محددة في مبلغ 100.000.00 درهم حسب الجدول المرفق، قال بأنه يجب أن يكون لنا تصور واضح، بحيث أن من يستحق الاستفادة حالياً هو من له خصائص على مستوى البنى التحتية، علماً أن هناك جماعات تستفيد من مشاريع الجهة والمجلس الإقليمي خاصة الموجهة للعالم القروي، ونظراً لكون السيد عامل الإقليم يقف على هذا النموذج وله مؤسسات والذي من صلاحياته الدفع بانخراط عدة شركاء وهنا الفرق في الترافع، لذا يجب اغتنام كل هذه المعطيات وننخرط في المشروع خاصة في ظل ضعف الميزانية الجماعية، وإذا لم نستفد هذه السنة فسيحقق ذلك في السنوات المقبلة، داعياً إلى التصويت بالموافقة على النقطة.

رئيس المجلس الجماعي:

أشار بأن الأسهم ليست نفعية، والمهم هو الانخراط في المشروع والتأسيس له وستكون هناك اعتمادات من جهات أخرى مانحة وكل ذلك سيصب في صالح الجماعات المنخرطة.

زهير برحيل:

قال بأنه لحوالي 5 سنوات لم نستفد من أية اتفاقية تمت دراستها من بدايتها إلى نهايتها وتم تنزيلها بغض النظر عن المشاريع السابقة، وأن أي مقترح قادر على أن يشد بيدنا فنحن معه، مما يحتم الترافع على اتفاقيات مستقبلية.

رئيس المجلس الجماعي:

عرض إلى اكرهات الصفقات وسندات الطلب والمشاكل مع المقاولين وتماطلهم، معطيا كمثال دراسة كهربية زنقة المكروط، وما يترتب على هذه الأمور من مساطر اللجوء لمحامي الجماعة وغيره، وبأن المواطنين لا يعرفون هذه الاكرهات ناهيك عن أجهزة المراقبة، وبالتالي فهناك خبايا صعبة في التسيير، وسيكون الخلاص مع شركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية" لتجاوز مختلف الصعوبات، لاسيما أن العديد من الدراسات لازالت متوقفة.

مقرر عدد: 136 بتاريخ 20 شتنبر 2025

- النقطة المتعلقة بالموافقة على ميثاق المساهمين الخاص بشركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية".
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37 - 43 - 48 (الفقرة الأولى) - 67 - 92 - 94 - 130 - 131 و 132 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالموافقة على ميثاق المساهمين الخاص بشركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية".
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 19

عدد الأصوات المعبر عنها: 17

عدد الأعضاء الموافقين: 17 وهم السادة:

- | | |
|--------------------|----------------------|
| 1- محمد بنبيكة | 10- عبد الاله حرطيبي |
| 2- رحالي الكمراني | 11- عزيزة شعير |
| 3- محمد زيداني | 12- محمد مانور |
| 4- بناصر اليوسفي | 13- بوعبيد غربال |
| 5- نجاة ميري | 14- نزهة اليوسفي |
| 6- سناء المعدور | 15- هشام حسنابي |
| 7- الحبيب كسمي | 16- محمد سكرات |
| 8- زهير برحيل | 17- محمد المسعودي |
| 9- المصطفى العماري | |

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: اثنان (02) وهما:

1- محمد حاكمي

2- حنان شقيمة

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم بالموافقة على ميثاق المساهمين الخاص بشركة التنمية " خريبكة للتهيئة والتنمية" التالي:

شركة التنمية " خريبكة للتهيئة والتنمية "

Société de Développement

«KHOUREBGA AMENAGEMENT ET DEVELOPPEMENT»

KADEV – S.A

ميثاق المساهمين بين:

- السيد عامل إقليم خريبكة

- المجلس الإقليمي لخريبكة

وجماعات:

خريبكة، وادي زم، أبي الجعد، بوجنيبة، حطان، بني يخلف، لكفاف، أولاد عبدون، أولاد عزوز، بولنوار، بئر مزوي، المفايسيس، الفقراء، بني سمير، المعادنة، أولاد فنان، أولاد عيسى، البراكسة، قصبية الطرش، لكناديز، أيت عمار، أولاد افتاتة، أولاد بوغادي، تاشرافت، عين قيشر، الرواشد، الشكران، أولاد اكواوش، بني بتاو، بوخريص وبني زرننتل.

شركة التنمية

" خريبكة للتهيئة والتنمية "

شركة مساهمة للتنمية رأسمالها:

رأسمالها 1.000.000,00 درهم

مقرها الاجتماعي:

عمالة إقليم خريبكة

ميثاق المساهمين

بين الموقعين أسفله:

- ✦ عامل إقليم خريبكة السيد هشام المدغري العلوي الكائن مقره بعمالة إقليم خريبكة؛
- ✦ المجلس الإقليمي لخريبكة، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمليات والأقاليم والكائن مقره بعمالة إقليم خريبكة والممثل من طرف رئيس مجلسه السيد محمد قاسمي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة خريبكة، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بزنقة سيدي إفني، خريبكة والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد زكراني الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة وادي زم، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بشارع بئر أنزران، وادي زم والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد بنبيكة الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أبي الجعد، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بالحي الإداري، أبي الجعد والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد خليفة مجيدي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بوجنيبة، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بشارع محمد الخامس، بوجنيبة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد خليل الهجري الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة حطان، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بشارع محمد الخامس، حطان، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد شكراوي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بني يخلف، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة بني يخلف، قيادة لكفاف- بني يخلف، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد الصحراري بوطويل الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة لكفاف، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة لكفاف، قيادة لكفاف- بني يخلف، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الإله بنحدو الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أولاد عبدون، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أولاد عبدون، قيادة أولاد عبدون، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد بوعبيد عرسة الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أولاد عزوز، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أولاد عزوز، قيادة أولاد عزوز، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد ورداوي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بولنوار، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة بولنوار، قيادة بئر مزوي، بولنوار، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد حنين الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بئر مزوي، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة بئر مزوي، قيادة بئر مزوي، بولنوار، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد اللطيف ضعوفي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

- ✦ جماعة المفاسيس، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة المفاسيس، قيادة المفاسيس - الفقراء، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الإله غدير الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة الفقراء، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بالفقراء، قيادة المفاسيس - الفقراء، دائرة خريبكة، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد صمودي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بني سمير، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بسوق الجمعة، بني حسان، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الرحيم بن شريفي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة المعادنة، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة المعادنة، قيادة السماعيل، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد رشيد بنعازيزي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أولاد فنان، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أولاد فنان، قيادة السماعيل، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد رشيد السعيد الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أولاد عيسى، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أولاد عيسى، قيادة السماعيل، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد المولودي شرود الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة البراكسة، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة البراكسة، قيادة السماعيل، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد حفيضي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة قصبة الطرش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة قصبة الطرش، قيادة السماعيل، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد صالح لفيهي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة لكناذيز، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة لكناذيز، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد نور الدين الشارف الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أيت عمار، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أيت عمار، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد صالح فاضلي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أولاد افتاتة، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أولاد افتاتة، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد ادريس شافعي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أولاد بوغادي، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أولاد بوغادي، قيادة بني خيران، دائرة وادي زم، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد ياسين ملاس الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة تاشرافت، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة تاشرافت، قيادة الشكران، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد سعيد مكربني الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة عين قيشر، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة عين قيشر، قيادة الشكران، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد المصطفى المشوري الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

- ✦ جماعة الرواشد، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة الرواشد، قيادة الشكران، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد عبد الكبير لوظيفة الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة الشكران، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة الشكران، قيادة الشكران، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد اعلي كرداد الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة أولاد اكواوش، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة أولاد اكواوش، قيادة أولاد يوسف، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد الحبيب عدناني الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بني بتاو، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة بني بتاو، قيادة أولاد يوسف، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد محمد ازيعمي الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بوخريص، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة بوخريص، قيادة أولاد يوسف، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد بوزكري ادريوش الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛
- ✦ جماعة بني زرنتل، جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والكائن مقرها بجماعة بني زرنتل، قيادة أولاد يوسف، دائرة أبي الجعد، والممثلة من طرف رئيس مجلسها السيد الطيبي السعيد الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛

يهدف هذا الميثاق الموقع بين المساهمين في شركة التنمية " خريبكة للهيئة والتنمية " إلى بسط حقوق والتزامات المساهمين وإقامة قواعد التوازن إضافة إلى إرساء قواعد الشفافية فيما بينهم بهدف ضمان استمرارية الشركة وجعلها نواة صلبة وأداة متميزة لإنجاز مشاريع الهيئة والتنمية داخل النفوذ الترابي للإقليم وتنفيذ المشاريع موضوع عقود الشراكة المبرمة مع القطاعات الأخرى وكذا القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة وفق توجهات الدولة ومجالس الجماعات الترابية المعنية.

ويحدد هذا الميثاق أساسا توزيع المساهمات وكيفيات الزيادة أو التخفيض في رأسمال الشركة إضافة إلى شروط تفويته.

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: توزيع رأسمال "شركة التنمية"

يلتزم الأطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة كما يلي:

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.000.000,00 مقسم إلى 10.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم مرقمة من 1 إلى 10.000 سهم، موزع على الشكل التالي:

عدد الأسهم	مبلغ المساهمة بالدرهم	المساهمون
1	100	عامل إقليم خريبكة
3.399	339.900	مجلس إقليم خريبكة
1.800	180.000	جماعة خريبكة
1.000	100.000	جماعة وادي زم
1.000	100.000	جماعة أبي الجعد
100	10.000	جماعة بوجنيبة
100	10.000	جماعة حطان
100	10.000	جماعة بني يخلف
100	10.000	جماعة لكفاف
100	10.000	جماعة أولاد عبدون
100	10.000	جماعة أولاد عزوز
100	10.000	جماعة بولنوار
100	10.000	جماعة بئر مزوي
100	10.000	جماعة المفاسيس
100	10.000	جماعة الفقراء
100	10.000	جماعة بني سمير
100	10.000	جماعة المعادنة
100	10.000	جماعة أولاد فنان
100	10.000	جماعة أولاد عيسى
100	10.000	جماعة قصبة الطرش
100	10.000	جماعة لکناديز
100	10.000	جماعة أيت عمار
100	10.000	جماعة أولاد افتاتة
100	10.000	جماعة البراكسة
100	10.000	جماعة أولاد بوغادي
100	10.000	جماعة تاشرافت
100	10.000	جماعة عين قيشر

100	10.000	جماعة الرواشد
100	10.000	جماعة الشكران
100	10.000	جماعة أولاد اكواوش
100	10.000	جماعة بني بتاو
100	10.000	جماعة بوخريص
100	10.000	جماعة بني زرننتل
10.000	1.000.000	المجموع

يمنح المجلس الإقليمي لخريبكة والجماعات المساهمة سهما واحدا لكل من ترغب في أن يكون متصرفا عنها بمجلس الإدارة قصد حصوله على صفة مساهم.

تمنح هذه الأسهم على سبيل التملك. ولا يحق لأصحابها الحصول على ربيحات مقابل هذه الأسهم. ويزول هذا التملك مع نهاية مهامهم سواء في مجلس الإدارة أو في مجلس الإقليم أو الجماعة.

من جهة أخرى، واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد عامل إقليم خريبكة في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه الترابي، اتفق المساهمون على أن يمنح المجلس الإقليمي لخريبكة لعامل إقليم خريبكة السيد هشام المدغري العلوي سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد هشام المدغري العلوي من مزاولة مهامه كعامل على إقليم خريبكة أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة الثانية: الزيادة في رأسمال الشركة

يمكن للأطراف الرفع من رأسمال "الشركة"، بواسطة دفعات نقدية و/أو عينية أو بإدماج حسابات جارية للمساهمين، أو دفعات نقدية أو عينية لمساهمين آخرين من المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص وذلك بقرار وترخيص من الجمعية العامة غير العادية للمساهمين يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة يبين أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها وفقا للشروط المنصوص عليها بمقتضى هذا الميثاق، وطبقا للقانون.

لا يجوز تحت طائلة البطلان الزيادة في رأس المال إلا بناء على مقررات تتخذها الجماعات الترابية المساهمة تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

المادة الثالثة: تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقررات تتخذها الجماعات الترابية المساهمة تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

وفي هذه الحالة تتم العملية طبقا للشروط المحددة في القانون الأساسي للشركة.

المادة الرابعة: تفويت الأسهم

كل تفويت للأسهم من أحد "الأطراف" يخضع للقبول المسبق من مجلس الإدارة، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي "لشركة التنمية" وكذا المقتضيات القانونية.

لا يجوز تحت طائلة البطلان تفويت الأسهم إلا بناء على مقررات تتخذها الجماعات الترابية المساهمة تؤثر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون.

وفي حالة تعذر عملية التفويت لأسباب تتعلق بثمن بيع الأسهم، يتم اللجوء إلى مسطرة الخبرة المنصوص عليها في المادة 5 بعده.

المادة الخامسة: مسطرة الخبرة

إذا لم تتوصل الأطراف المعنية بالتفويت إلى تفاهم فيما بينهما حول ثمن بيع الأسهم، فإنهما يقومان بتعيين خبير من بين مكاتب الخبرة المحاسبية المؤهلة قانوناً لذلك، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً بداية من تاريخ انصرام الأجل المشار إليه أعلاه. يتوفر الخبير على أجل شهرين (2) اثنين للقيام بمهمته وتبليغ تقييمه للأسهم موضوع مسطرة الخبرة (وهو الأمر المشار إليه فيما يلي بعبارة "القيمة المحددة للسهم").

إذا لم يتم الاتفاق على تقرير الخبير، يتم تعيين خبير آخر بأمر من السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء وهو يبت استعجالاً ودون إمكانية الطعن.

يتعين على الخبير أن يحدد "القيمة المحددة للسهم" داخل أجل عشرين (20) يوماً ابتداء من تاريخ تعيينه. تعتبر "القيمة المحددة للسهم" التي اعتمدها الخبير نهائية وملزمة للأطراف في حالة لم تقل القيمة المحددة عن قيمة الخبرة الأولى.

تبلغ "القيمة المحددة بالخبرة" فوراً، وعلى أبعد تقدير داخل عشرة (10) أيام بعد تحديدها إلى كل واحد من "الأطراف".

المادة السادسة: مجلس الإدارة

التكوين والمهام واللجان:

• التكوين

يتكون مجلس إدارة "الشركة" من خمسة (5) متصرفين يتم تعيينهم كما يلي :

- متصرف (1) يمثل عمالة إقليم خريبكة.
- متصرف (1) يتم تعيينه من طرف المجلس الإقليمي لخريبكة؛
- متصرف (1) يتم تعيينه من طرف مجلس جماعة خريبكة؛
- متصرف (1) يتم تعيينه من طرف مجلس جماعة وادي زم؛
- متصرف (1) يتم تعيينه من طرف مجلس جماعة أبي الجعد؛

يجب أن يتمتع المتصرفون بالأهلية القانونية للقيام بالمهام المنوطة بهم.

يحضر اجتماعات مجلس الإدارة متصرف ملاحظ واحد (1) عن كل من المجمع الشريف للفوسفاط وشركة العمران.

• المهام

يقوم مجلس إدارة شركة التنمية "خريبكة للتنمية والتنمية" على الخصوص بالمهام التالية:

- البت في تعيين المدير العام للشركة؛
- إعداد البرنامج السنوي للشركة؛
- وضع تصور واستراتيجية لعمل الشركة تأخذ بعين الاعتبار الأهداف المتوخاة من إحداثها؛
- تتبع أشغال الشركة والقيام بالأعمال والمبادرات الكفيلة بتقييمها وتقويمها؛
- الدراسة والمصادقة على التقارير المالية والإدارية للشركة والقوائم المرتبطة بها؛
- تشكيل لجان موضوعاتية لتهئ وإعداد برنامج عمل الشركة في المجالات التي ستندب لها من طرف الأعضاء المؤسسين والأعضاء الملتحقين الجدد؛
- دراسة التقارير المرفوعة للمجلس من قبل اللجان الموضوعاتية واتخاذ المتعين بشأنها.
- المصادقة على الهيكل الإداري للشركة بعد إعداده من طرف مديرها العام.

تشكل داخل مجلس الإدارة لجنتان وهما:

- لجنة تدقيق الحسابات؛
- لجنة الاستثمارات.

تقوم كل لجنة بوضع النظام الداخلي الخاص بها وتخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

1. لجنة تدقيق الحسابات:

تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- فحص ودراسة الحسابات السنوية والفصلية؛

- فحص ودراسة تقرير التدبير؛
- فحص ودراسة مشروع الميزانية؛
- وضع آليات المراقبة الداخلية للشركة.

كما يمكنها بطلب من مجلس الإدارة، القيام بفحص أية مسألة مالية و/أو محاسبية و/أو ذات علاقة بالمراقبة الداخلية. يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكلة إليها. تتكون لجنة تدقيق الحسابات من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، من بينهم:

- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "المجلس الإقليمي لخريبكة"؛
- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "جماعة خريبكة"؛
- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "جماعة وادي زم"؛
- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "جماعة أبي الجعد"؛
- عضو من مجلس الإدارة، رئيس لجنة تدقيق الحسابات، يعين من قبل رئيس مجلس الإدارة.

ترفع هذه اللجنة تقارير أشغالها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

2. لجنة الاستثمارات:

تقوم هذه اللجنة بإنجاز ما يلي:

- دراسة مخطط التنمية، المعد من قبل المدير العام للشركة، واقتراح أي مشروع جديد لإدراجه في هذا المخطط، من شأنه المساهمة في تحقيق أهداف الشركة؛
- مراجعة التركيبات التقنية والمالية لكل مشروع؛
- تتبع وتقييم إنجازات مخطط التنمية؛

كما يمكن للجنة الاستثمارات عرض مقترحات على مجلس الإدارة بخصوص المشاريع الجديدة الممكن إنجازها. ويمكن لها كذلك أن تقوم، بطلب من مجلس الإدارة، بتفحص أي ملف يتعلق بمشاريع "الشركة" وإبداء رأيها بشأنه. يتعين على المدير العام للشركة أن يقدم جميع المعلومات الضرورية للجنة قصد القيام بالمهام الموكلة إليها. ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية وبدون أن تكون موضوع جدول أعمال وذلك بهدف تقديم اقتراحاتها وآرائها وتوصياتها وكذا تصحيح الاختلالات المثارة أو المحتمل وقوعها.

تقوم لجنة الاستثمارات بوضع النظام الداخلي الخاص بها. يخضع هذا النظام لموافقة مجلس الإدارة.

تتكون لجنة الاستثمارات من خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، من بينهم:

- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "المجلس الإقليمي لخريبكة"؛
- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "جماعة خريبكة"؛
- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "جماعة وادي زم"؛
- عضو يتم تعيينه من بين أعضاء مجلس الإدارة المعينين من قبل "جماعة أبي الجعد"؛
- عضو من مجلس الإدارة، رئيس لجنة الاستثمارات، يعين من قبل رئيس مجلس الإدارة.

الرئاسة والإدارة العامة:

اتفق الأطراف المساهمون على منح السيد هشام المدغري العلوي بصفته عاملاً على إقليم خريبكة، رئاسة المجلس الإداري لشركة التنمية "خريبكة للتنمية والتنمية".

بشكل عام، يقوم رئيس مجلس الإدارة بجميع الإجراءات والأعمال اللازمة للرفع من مردودية وأداء الشركة. كما يقوم بجميع المساعي والمبادرات التي من شأنها تحفيز وانخراط جميع الفاعلين من القطاعين العام والخاص لتحقيق الأهداف المتوخاة من إحداث الشركة لا سيما تلك المتعلقة بتسريع إنجاز مشاريع التأهيل الحضري والبنيات التحتية والتجهيزات الأساسية وتنفيذ المشاريع موضوع عقود الشراكة المبرمة مع القطاعات الأخرى بالنجاعة والجودة المطلوبتين.

كما يقوم كذلك بسلك شتى السبل الكفيلة والمساعدية لحل أي خلاف قد يقع بين المؤسسين للشركة وكذلك في علاقة هذه الأخيرة مع الأغيار.

من جهة أخرى، يعتبر المدير العام الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الأغيار ويتمتع بأوسع السط والصلاحيات للتصرف في كافة الظروف باسم ولحساب "الشركة"، مع مراعاة السط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السط التي يخص بها مجلس الإدارة.

٤ اجتماعات المجلس:

يستدعي الرئيس أعضاء مجلس الإدارة لحضور جلسات مجلس الإدارة. ويقوم، بتشاور مع المدير العام للشركة، بوضع جدول الأعمال والجدولة الزمنية لاجتماعات مجلس الإدارة.

يجتمع مجلس الإدارة كذلك عند تلقي رئيسه طلبا من المدير العام أو بعض المتصرفين طبقا لمقتضيات القانون الأساسي للشركة.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من رئيسه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين والجدد أو عند تلقيه طلبا من المدير العام بعد موافقة الرئيس كل أربعة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويمكن لرئيس مجلس الإدارة إما بمبادرة منه أو بطلب من أحد الأعضاء المؤسسين أو الجدد، دعوة أي شخص ذاتي أو معنوي للاستعانة بخبراته، والحضور بشكل استشاري لاجتماعات المجلس الإداري للشركة.

تتعدد اجتماعات المجلس الإداري بمقر الشركة أو بأي مكان آخر يحدد بالاستدعاء الخاص بحضور الاجتماع. يحضر المتصرفون لاجتماعات مجلس الإدارة بعد استدعائهم داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ الاجتماع، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

يتضمن الاستدعاء وجوبا جدول أعمال الاجتماع، مرفقا بكافة الوثائق الضرورية. ويطلع مجلس الإدارة عند بداية أي اجتماع بالأعمال التي قام بها عن طريق تقرير مكتوب في الموضوع.

٤ النصاب والأغلبية:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل. إذا لم يتم التوفر على النصاب في الاجتماع الأول يتم توجيه استدعاء ثان داخل أجل ثلاثة أيام (3) بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الثاني، يستدعى لاجتماع ثالث داخل نفس الأجل.

يكون التصويت على القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

لا يمكن لمجلس الإدارة أن يبت إلا في جدول الأعمال الذي استدعي من أجله، إلا أنه يمكن بعد موافقة المجلس بالإجماع مناقشة نقطة جديدة في جدول الأعمال تقدم بها أحد أعضاء المجلس الإداري.

٤ تعويضات المتصرفين:

تكون مهام المتصرفين مجانية. ويمكن مع ذلك أن تصرف لهم تعويضات عن المصاريف الناتجة عن القيام بالمهام التي أوكلها المجلس إليهم بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

بالنسبة لممثلي المجلس الإقليمي لخربكة، تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

بالنسبة لممثلي الجماعات المساهمة، تكون مهمتهم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحهم تعويضات يحدد مبلغها وكيفية صرفها بنص تنظيمي وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

٤ المسؤولية المدنية للمتصرفين:

اتفق "الأطراف" صراحة على أن المسؤولية المدنية الناتجة عن ممارسة المهام تقع على عاتق الجهات التي يمثلونها.

المادة السابعة: مسطرة حل النزاعات

يلتزم "الأطراف" بتسوية النزاعات التي تنشأ فيما بينها بالطرق الحبية داخل أجل لا يتعدى شهرين اثنين (2) ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، أو انعقاد مجلس الإدارة الذي وقع فيها النزاع حول القرارات أو النقاط التي تتم دراستها.

عند انصرام هذا الأجل، تقوم "الأطراف"، داخل أجل ثمانية (8) أيام بتعيين وسيط تتمثل مهمته في مصالحهم داخل أجل شهرين (2) اثنين ابتداء من تاريخ تعيينه. وفي حالة عدم التوافق حول تعيين الوسيط داخل الأجل المذكور، يلجأ "الأطراف" إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإيجاد حل توافقي للنزاع.

وفي حالة استمرار وضعية "عدم التوافق"، يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى المحاكم المختصة.

المادة الثامنة: مدة ميثاق المساهمين

يسري مفعول ميثاق المساهمين هذا ابتداء من تاريخ التوقيع عليه، وينتهي بانقضاء مدة اتفاقية الانتداب المبرمة مع "الشركة" أو فسخها قبل الأوان.

المادة التاسعة: مقتضيات مختلفة

في حالة ما إذا أصبحت إحدى بنود هذا الميثاق باطلة أو غير قانونية، أو اعتبرت غير قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب فإنها لا تؤثر على باقي البنود، ماعدا إذا كانت تلك المقتضيات تشكل جزءا لا يتجزأ من بنود هذا الميثاق وبالتالي لا يمكن فصلها، أو اتضح أنه من غير الممكن تطبيقها، حينئذ تعمل الأطراف على إيجاد صيغ جديدة للتوافق يتم تضمينها بالميثاق. يلتزم أطراف هذا الميثاق بتوفيرهم على السلطات الصحيحة والكافية لتوقيع ميثاق المساهمين هذا، والالتزام بالتعهدات والالتزامات الملزمة بها.

يختار الأطراف موطنهم في عناوينهم الواردة بالديباجة، ويبلغ كل تغيير للعنوان إلى باقي الأطراف وإلى "الشركة". وكل التبليغات المتبادلة المتعين القيام بها ستقع بكيفية صحيحة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة الفاكس مع إثبات بالتوصل أو بشكل إلكتروني.

وحرر بخريبكة في

التوقيعات

	<u>السيد عامل اقليم خريكة</u>	
<u>السيد رئيس مجلس جماعة وادي زم</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة خريكة</u>	<u>السيد رئيس المجلس الاقليمي لخريكة</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة حطان</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة بوجنية</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة أبي الجعد</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد عيدون</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة لكفاف</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة بني يخلف</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة بئر مزوي</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة بولنوار</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة بني سمي</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة الفقراء</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة المفاستيس</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد عسي</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد فنان</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة المعادنة</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة لكناديز</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة قصبة الطرش</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة البر اكسة</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد بوغادي</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد افتاتة</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة أيت عمار</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة الرواشد</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة عين قنشر</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة تاشر افنت</u>
<u>السيد رئيس مجلس جماعة بني يتاو</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة أولاد أكووش</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة الشكران</u>
	<u>السيد رئيس مجلس جماعة بني زرنقل</u>	<u>السيد رئيس مجلس جماعة بوخريص</u>

توقيعات النقطة الثانية

الموافقة على ميثاق المساهمين الخاص بشركة التنمية " خريكة للتهينة والتنمية".

التوقيعات

كاتب المجلس

الحبيب كسمي

رئيس المجلس الجماعي

محمد بن بركة

النقطة الثالثة
الدراسة والمصادقة على الإحداث والانضمام لمجموعة الجماعات
الترايبية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة "
لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل
الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن موضوع إحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات، وكذا تدبير وصيانة آليات الأشغال، أحد أبرز اهتمامات مجموعة الجماعات الترايبية وادي زم- السماعيل - بني خيران- بني سمير لحفظ الصحة، والذي ستتخذ كمقر لها المقر الذي سيتم بناءه وتجهيزه لهذا الغرض بالنفود الترابي لجماعة وادي زم ، ويندرج هذا المشروع في إطار تعزيز البنيات الصحية وتوفير خدمات قريبة وفعالة لفائدة الساكنة، كما يسعى إلى تطوير آليات التدخل السريع لمواجهة الحالات الاستعجالية وضمان نقل آمن وملئم، إضافة إلى ذلك يهدف إلى تحسين ظروف الوقاية الصحية عبر تجهيزات ومرافق عصرية و يتيح المشروع اعتماد نظام موحد للتسيير يسهل التنسيق بين الجماعات الأعضاء، وبذلك يمثل خطوة أساسية نحو إرساء حكمة جيدة وخدمة عمومية ذات جودة عالية، لذا فالمطلوب بعد الدراسة ، المصادقة على الإحداث والانضمام لمجموعة الجماعات المذكورة، واغتنم المناسبة لتهنئة الدكتور أمين نوار (الطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة بوادي زم) الذي اجتاز بنجاح التكوين في الطب الشرعي والتشريح ، وأعطاه الكلمة لتتویر السادة الأعضاء بخصوص النقطة وبذلك فسح مجال الدراسة والمناقشة .

المناقشة

الدكتور أمين نوار:

في مداخلته أشار إلى أهمية إحداث مجموعة الجماعات الترايبية وادي زم- السماعيل - بني خيران- بني سمير لحفظ الصحة والذي يأتي في إطار إيجاد حلول للمشاكل والاكراهات التي سجلت على الصعيد الوطني على مستوى مجال الوقاية الصحية وحفظ الصحة، ومن ضمن هذه المشاكل نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- الوقاية وحفظ الصحة.
- محاربة داء السعير والتي تشمل الكلاب والقطط الضالة والتلقيح ضد هذا الداء الفتاك،
- مركزا بأن المكتب الجماعي لحفظ الصحة بوادي زم هو من يتكلف بكل التلقيحات على مستوى الدائرة.
- نقل المرضى والجرحى.

- محاربة نواقل الأمراض، مضيفاً في هذا الصدد بأن نواقل الأمراض والكلاب الضالة لا يعرف حدوداً جماعية.
- معاينة الوفيات ونقل الجثث والدفن وتدبير المقابر، حيث أوضح بأن هناك جماعات ليس لها طبيب للمعاينة وتقتصر في هذا المجال على أطر طبية وشبه طبية، كما أن المقابر الجماعية المجاورة لها مشاكل على مستوى التدبير والصيانة.
- مجال الطب الشرعي، حيث بين للحاضرين بأنه سيحدث بوادي زم مركز للطب الشرعي والذي سيتكلف بكل الأمور التي تندرج ضمن هذا المجال.
- وخلص أنه وفي هذا الإطار فإن اعتماد مجموعة الجماعات الترابية سيسهل التنسيق بين الجماعات الأعضاء لحل المشاكل المذكورة أعلاه والرفع من جودة الخدمات.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن الجماعات القروية تستفيد من التلقيحات عن طريق المكتب الجماعي لحفظ الصحة ورأسمال مساهمتها أقل مما يتم صرفه على مواد التلقيح.

الدكتور أمين نواره:

قال أن مبلغ مصاريف التلقيح يقدر بحوالي 140 ألف درهم، وبأن وزارة الداخلية كانت تساهم لاستكمال الحصة السنوية، لاسيما وأن مجموعة من الجماعات القروية لا تؤدي مساهمتها السنوية، وأشار بأن مركز المجموعة سيكون بوادي زم، وبأن كلفة المشروع تقدر ب 8.000.000.00 درهم.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح بأن الجماعة كان لها منظور ذاتي لتطوير هذا المكتب، في ظل العديد من الاكراهات وضعف الموارد البشرية، وتم توجيه عدة مراسلات في هذا الصدد لوزارة الداخلية، وحاليا فالمشروع في إطار مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة سيتيح تجاوز مختلف الصعوبات المطروحة، وأن بناء مركز المجموعة سيكون بوادي زم، وبأن كلفة المشروع تقدر ب 8.000.000.00 درهم والذي سيكون مجهزا بمختلف المعدات، وبأن من ضمن الإيجابيات هو رصد المساهمات السنوية للجماعات الترابية الأعضاء في المجموعة.

محمد زيداني:

أشار بأنه يحاول أن يقوم بانتقاد بناء لخلق جو للمناقشة، لذا - يقول - منظوري قانوني محظ وسيتم تركيزه حول المادة 10 من مشروع الاتفاقية حول الاختصاصات المنقولة.

رئيس المجلس الجماعي:

أوضح للمتدخل بأن مشروع الاتفاقية سيأتي في النقطة الموالية، حيث يتم حالياً مناقشة الإحداث والانضمام لمجموعة الجماعات الترابية لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

محمد حاكمي:

قال بأن النقط المطروحة متشابهة، متسائلًا فيما إذا كانت المناقشة ستتناولها في شموليتها؟

رئيس المجلس الجماعي:

ذكر بأنه سبق توضيح ذلك للسيد محمد زيداني وستناقش كل نقطة على حدة، مشيرًا بأن الوقاية وحفظ الصحة تجد سندها في مقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.

زهير برحيل:

قال بأنه عندما نتكلم عن الإحداث والانضمام وجب معرفة ما سيتم ربحه من ذلك، محيلاً على مصاريف تدبير المقبرة التي سبق أن صادق عليها المجلس، وكذا مصاريف المكتب الجماعي لحفظ الصحة، وأنه بالمقارنة مع مساهمة الجماعة في المجموعة وكمجموع عام قد نكون مساهمين بحوالي 25%، مركزاً بأن هذا هو أول مشروع يمكن كمجلس أن نستبشر به خيراً بوادي زم، إضافة لشركة التنمية "خريكة للتهيئة والتنمية".

رئيس المجلس الجماعي:

شكر السادة الأعضاء على تدخلاتهم القيمة التي تصب في صالح المدينة وساكنتها، طالباً المرور إلى عملية التصويت.

مقرر عدد: 137 بتاريخ 20 شتنبر 2025

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الإحداث والانضمام لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.
- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2025.
- وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43 - 48 (الفقرة الأولى) - 67 - 92 - 94 - وخاصة المواد من 141 إلى 148 منه.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على الإحداث والانضمام لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.
- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 20

عدد الأصوات المعبر عنها: 20

عدد الأعضاء الموافقين: 20 وهم السادة:

- | | |
|----------------------|-------------------|
| 1- محمد بنبيكة | 11- عزيزة شعير |
| 2- رحالي الكمراني | 12- محمد مانور |
| 3- محمد زيداني | 13- بوعبيد غربال |
| 4- بناصر اليوسفي | 14- نزهة اليوسفي |
| 5- نجاه ميري | 15- هشام حسناوي |
| 6- سناء المعدور | 16- محمد سكرات |
| 7- الحبيب كسمي | 17- محمد المسعودي |
| 8- زهير برحيل | 18- نزهة الشليحي |
| 9- المصطفى العماري | 19- محمد حاكمي |
| 10- عبد الاله حرطيبي | 20- حنان شقيمة |

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على الإحداث والانضمام لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعلة - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

التوقيعات

<u>رئيس المجلس الجماعي</u>  <u>محمد بنبيكة</u>	<u>كاتب المجلس</u>  <u>الحبيب كسمي</u>
--	---

النقطة الرابعة **الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.**

العرض

في طرحه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن هذه الاتفاقية تهتم إحداث مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها بمشاركة المجلس الإقليمي لخريكة وعدة جماعات ترابية بالإقليم، وبين بأن مقر المجموعة سيكون بجماعة وادي زم، وتسييرها أجهزة تنظيمية (مجلس، مكتب، رئيس وكاتب ونائبه) ويحدد أعضاء مجلس المجموعة حسب حصة مساهمة كل جماعة، وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية، مذكرا بأن الموارد المالية تعتمد على مساهمات سنوية للجماعات المنخرطة بإجمالي قدره (850.000.00 درهم)، من ضمنها مساهمة جماعة وادي زم بمبلغ (175.000.00 درهم) إضافة إلى امدادات الدولة وهبات مداخل تدبير الممتلكات ورسوم وخدمات، ومداخل مختلفة، وتعتبر هذه المساهمات نفقات اجبارية، وتسند لمجموعة الجماعات الترابية المذكورة المهام التالية:

- إحداث وتدبير مرفق الوقاية وحفظ الصحة.
- إحداث وتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى.
- إحداث وتدبير مرفق نقل الأموات.
- اقتناء وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

وركز على أن رئاسة المجموعة وجب اسنادها لوادي زم وكذا الرفع من ممثليها داخل ذات المجموعة مادامت ستتخذ كمقر لها المقر الذي سيتم بناءه وتجهيزه لهذا الغرض بالنفوذ الترابي لجماعة وادي زم، وفسح باب التدخلات

المناقشة

محمد سكرات:

في مداخلته أشار بأن الاتفاقية مبهمة لأن المادة الرابعة من المشروع حول الأجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية المعنية تربط التمثيلية حسب حصة المساهمة، وبالتالي تبقى التركيب غامضة، كما أوضح بخصوص المادة السادسة بأن الانسحاب من المجموعة يجب اخبار مجلسها به سنة عوض ستة أشهر على الأقل، تمركز على أن الجماعة ستكون مجبرة على انجاز الخدمات المتعلقة بالجماعات القروية المنخرطة، وبالتالي فمجموع المساهمات السنوية تعتبر غير كافية بالمقارنة مع أهمية المشروع، مقترحا الرفع من مساهمة المجلس

الإقليمي المماثلة لمساهمة جماعة وادي زم والمقدرة ب 175.000.00 درهم ورفعها إلى 300.000.00 درهم لأننا سنستقبل 11 جماعة ترابية ، موضحا بأنه يتكلم عما هو لاحق لأن المجلس الإقليمي صرف اعتمادات على جماعات في مشاريع لاتصل لقيمة هذا المشروع ، مذكرا بأن الاتفاقية بها عدة عيوب ومع ذلك فهو معها لأن المشروع سيكون مقره وادي زم وباعتماد سبقت الإشارة له أعلاه والمقدر ب 8.000.000.00 درهم ، صحيح - يقول - أنه يتم الحديث عن مداخل أخرى ، إلا أنه يجب التركيز على اعتمادات الانطلاقة التي يجب أن تكون معقولة.

زهير برحيل:

أوضح في مداخلته بأن تعديل المساهمات قد يؤثر على الاتفاقية لأن هناك جماعات قد صادقت عليها كما هي.

محمد حاكمي:

أشار في مداخلته بأنه يؤمن بأن التدبير المفوض لن يحل المشاكل المطروحة أكثر مما سيزيد في تفاقمها ، إذ ستنضاف مصاريف إضافية لموظفين جدد وتعويضات عن الأعباء وإحداث بنايات جديدة في غياب تام لعقار متوفر ، ذلك أن الجماعة تعاني من شبح العقار والذي كان من المفروض أن توضع له سومة بالاتفاقية ، وأضاف أن تصويتنا على النقطة الثالثة هو فقط لا بداء حسن النية وأن القادم من الأيام سيثبت صحة توقعاتنا ، وأضاف أنه لمن يقول بأن إشراف السيد عامل الإقليم على مشروع ما سيعجل بتنفيذه فهو أمر خاطئ ، حيث أن دار الثقافة ومشروع تصفية المياه العادمة والمطرح الإقليمي وعدم تنفيذهما رغم مرور ما يناهز عقدا من الزمن دليل على ذلك ، وخلص بأن كل هذا يدخل في تقليص صلاحيات المنتخبين كما أشار إليه سابقا.

باشا المدينة:

أوضح بأن المشروع تم الوقوف على فكرته بمدن كبرى التي سلكت هاته التجربة ، في حين أن المدن المتوسطة لا تتوفر على مثل هذه المراكز ، لاسيما في ظل ضعف الإمكانيات ، مركزا على أن صحة المواطن تعتبر جد مهمة ، مستدلا كمثال بصعوبات احتواء ظاهرة الكلاب الضالة وفق المواصفات المطلوبة ، وبأن مركزية وادي زم وفق المشروع ستتيح التعاون مع المحيط المجاور بغض النظر عن قيمة المساهمة لأنه قد تأتي امدادات أخرى لأن هذا مولود جديد والبنية الأولى وفكرة مركزية للجماعات التي لم تستطع المواكبة ، وبخصوص التمثيلية بين بأن النموذج المطروح وطني ووفق منطوق المادة الرابعة من الاتفاقية فستكون تمثيلية وادي زم مهمة.

المكلف بمديرية المصالح الجماعية:

أشار بأن المجلس الإقليمي يندرج ضمن أطراف الاتفاقية خاصة أنه مكلف بملف مواد التلقيح.

الدكتور أمين نواره:

تدخل مجددا مشيرا بأنه كانت هناك مشاكل مع الجماعات القروية التي لا تؤدي مساهماتها بخصوص اقتناء الأمصال ومواد التلقيح فكان يتدخل المجلس الإقليمي ، ملاحظا بأن الحل للعديد من المشاكل المطروحة على المكاتب الجماعية لحفظ الصحة سيجد سنده في مجموعة الجماعات ، علما أن المساهمات ستمول من حصة الجماعات من منتج الضريبة على القيمة المضافة.

زهير برحيل:

قال بأنه رغم التحملات الباهظة للجماعة في مجموعة الجماعات الترابية لتدبير النفقات الصلبة والمماثلة لها فلا يوجد أي ممثل للجماعة في النيابة أو الرئاسة، مبدئياً تخوفه من عدم رئاسة مجموعة الجماعات الترابية لحفظ الصحة، الشيء الذي يحتم توضيح عدد المنتدبين بالاتفاقية وسنده وهل يتأسس على المساهمة أو تواجد المقر الذي هو أصلاً لم ينجز بعد؟ تم عرض إلى سيارات الإسعاف المتواجدة بالجماعات القروية كالبراكسة وأولاد بوغادي وغيرها وطرق تسييرها في ظل المجموعة المعنية، بحيث يجب كذلك توضيح هذه المسألة، تم تطرق لتفشي ظاهرة الكلاب الضالة التي تأتي من المحيط، خاصة في ظل الظلام الذي يعم العديد من الأحياء، على اعتبار أن هناك حي بأكمله مظلّم بسبب انقطاع الأنارة وخطورة ذلك على المواطنين، لاسيما في الساعات المبكرة من الصباح، علماً أن المجلس صادق على اتفاقية مع جمعية لمحاربة الظاهرة، مختتماً بأن تمر الاتفاقية على أساس أن الضامن هو السلطتين المحلية والإقليمية.

رئيس المجلس الجماعي:

قال بأن ما قاله السيد زهير برحيل مهم، وبالتالي يجب أن تدرج آليات الجماعات القروية ضمن مساهمتها في المجموعة.

باشا المدينة:

أشار بأن النموذج المطروح وطني، وبالتالي من الإيجابي المصادقة على الاتفاقية كما هي ووضع هذه اللبنة وبأن المقترحات المطروحة سيتم أخذها بعين الاعتبار في إطار البحث عن الحلول المناسبة.

بناصر اليوسفي:

أوضح بأن فكرة مجموعة الجماعات الترابية لحفظ الصحة ستكون ناجحة ، مستدلاً بتجربة المدارس الجماعية التي حاربت عدة مشاكل ، وأضاف بأن هناك أيضاً نموذج المجازر بين جماعاتية ، ومجموعة الجماعات للتوزيع ، مركزاً على أن الاتفاقية ليست بقرآن منزل ، بحيث يمكن ربح المؤسسة كخطوة أولى ومن بعد وضع ملحق للاتفاقية ، ملاحظاً بأن معايير اختيار رئيس المجموعة قد لا تنبني على المساهمة لأنني كرئيس مثلاً قد أساهم ب70% ولكن لذي ظروف تحول دون تقديمي للرئاسة وقد أصوت على رئيس للمجموعة من جماعة قروية ، إلا أنه وبحكم كون المركز سيحدث بمدينة وادي زم فلا مناص بأن يكون رئيس المجموعة ممن هو متواجد بعين المكان للسرعة في التدخلات ، مختتماً بكون هذا نقاش آخر ويجب تركه لما هو لاحق.

رئيس المجلس الجماعي:

ركز على أنه بحكم التدخلات المباشرة والسرعة في التنفيذ فلا يجب أن تخرج رئاسة المجموعة عن مدينة وادي زم.

مقرر عدد: 138 بتاريخ 20 شتنبر 2025

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير

مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2025.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43-48 (الفقرة الأولى) - 67-92-94، وخاصة المواد من 141 إلى 148.
- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت:	18
عدد الأصوات المعبر عنها:	18
عدد الأعضاء الموافقين:	18 وهم السادة:

1- محمد بنبكة	10- عزيزة شعير
2- رحالي الكمراني	11- محمد مانور
3- بناصر اليوسفي	12- بوعبيد غربال
4- نجاه ميري	13- نزهة اليوسفي
5- سناء المعدور	14- هشام حسناي
6- الحبيب كسمي	15- محمد سكرات
7- زهير برحيل	16- محمد المسعودي
8- المصطفى العماري	17- نزهة الشليحي
9- عبد الاله حرطيبي	18- محمود مدني

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.
يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها، التالية:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم خريبكة

اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية
"وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"
لإحداث وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى
والجرحى ونقل الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها

بين

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

و

المجلس الإقليمي لخريبكة

وجماعات:

وادي زم، أولاد فنان، أولاد عيسى، البراكسة، المعادنة، فصبة الطرش،

آيت عمار، الكناديز، أولاد بوغادي، أولاد افتاتة، بني سمير

الديباجة

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-84- الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المواد 132 إلى 140 منه؛
- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85-1-15- الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) وخاصة المواد 141 إلى 148 منه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على اتفاقية التعاون والشراكة من أجل إحداث مجموعة الجماعات الترابية المبرمة بين المجلس الإقليمي لخريبكة وجماعات خريبكة، بوجنية، حطان، بولنوار، بئر مزوي، الكفاف، بني يخلف، الفقراء، المفاسيس، أولاد عزوز، أولاد عبدون؛
- وبناء على المقررات المتخذة من طرف مجالس الجماعات الترابية المعنية بخصوص المصادقة على اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية التالية:

مقرر المجلس الإقليمي لخريبكة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة وادي زم المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2025

مقرر مجلس جماعة أولاد فنان المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة أولاد عيسى المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة أولاد البراكسة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة المعادنة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة قصبة الطرش المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة آيت عمار المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة الكناديز المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة أولاد بوغادي المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة أولاد افتاتة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

مقرر مجلس جماعة بني سمير المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق بين المجلس الإقليمي لخريبكة وجماعات: وادي زم، أولاد فنّان، أولاد عيسى، البراكسة، المعادنة، قصبة الطرش، آيت عمار، الكناديز، أولاد بوغادي، أولاد افتاتة وبني سمير.

على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع وأهداف الاتفاقية.

تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" بين المجلس الإقليمي لخريبكة وجماعات: وادي زم، أولاد فنّان، أولاد عيسى، البراكسة، المعادنة، قصبة الطرش، آيت عمار، الكناديز، أولاد بوغادي، أولاد افتاتة، وبني سمير إلى الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات واقتناء وتدبير آليات الأشغال وصيانتها، وذلك لمدة غير محددة.

المادة الثانية: مهام وتسمية مجموعة الجماعات الترابية.

تسند لمجموعة الجماعات الترابية المسماة "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" المهام التالية:

- إحداث وتدبير مرفق الوقاية وحفظ الصحة؛
- إحداث وتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى؛
- إحداث وتدبير مرفق نقل الموتى؛
- اقتناء وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

المادة الثالثة: مقر مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية المسماة "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" كمقر لها، المقر الذي سيتم بناؤه وتجهيزه لهذا الغرض بالنفوذ الترابي لجماعة وادي زم. تؤول ملكية مقر المجموعة إلى الجماعة الترابية المتواجد داخل نفوذها الترابي هذا المقر.

المادة الرابعة: الأجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

1- المجلس:

تسير مجموعة الجماعات الترابية المسماة "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس حسب حصة مساهمتها وبمئندب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الاقتراع والتصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم والجماعات.

يمارس الرئيس في حدود غرض المجموعة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو الجماعة.

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 23 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد له بممارسة صلاحيات كاتب مجلس العمالة أو الإقليم أو الجماعة ونائبه.

المادة الخامسة: كيفية الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

يمكن انضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر أو جهة أو أكثر إلى مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" بناء على مداوات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة والجماعة الترابية المعنية بالانضمام ووفقا لاتفاقية ملحقة تصادق عليها بنفسه الكيفية المشار إليها في المادة 138 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وكذا المادة 142 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة السادسة: كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" بعد أن يتخذ مجلسها موقرا يقضي بالموافقة على ذلك، وبعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة أشهر قبل التاريخ الذي تعتزم فيه القيام بهذا الانسحاب. ويعلن عن هذا الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها اتجاه المجموعة. وفي حالة الانسحاب ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية.

المادة السابعة: الموارد المالية لمجموعة الجماعات "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

المساهمات السنوية للجماعات الترابية الأعضاء في ميزانية المجموعة كما يلي:

المساهمة المالية السنوية (بالدرهم)	الجماعة الترابية
175.000	المجلس الإقليمي لخريبكة
175.000	وادي زم
50.000	أولاد فنان
50.000	أولاد عيسى
50.000	البراكسة
50.000	المعادنة
50.000	قصة الطرش
50.000	آيت عمار
50.000	الكناديز
50.000	أولاد بوغادي
50.000	أولاد افتاتة
50.000	بني سمير
850.000	المجموع

تعتبر المساهمات الواجب تحويلها لفائدة المجموعة نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة ترابية. ويمكن مراجعة هذه المساهمات كلما اقتضت الضرورة ذلك بموجب ملحق تصادق عليه مجالس الجماعات الترابية المعنية وفق نفس الشكليات الخاصة باتفاقية الإحداث. يمكن أن تشمل موارد المجموعة مداخيل أخرى من قبيل:

- الإمدادات التي تقدمها الدولة؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛
- مداخيل تدبير الممتلكات؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها؛
- الهبات والوصايا؛
- مداخيل مختلفة.

المادة الثامنة: تغيير مقر المجموعة أو اسمها.

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك. وبمقتضى قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: الموظفون والأعوان المتعاقدون.

- يتكون موظفو وأعوان مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" من:
- الموظفين المرتبين في مختلف الدرجات الإدارية والتقنية الذين قد يتم توظيفهم بإدارة المجموعة، أو الملحقيين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها من الجماعات الترابية والإدارات العمومية؛
 - الأطباء والبياطرة والمرضين وتقنيي الصحة الذين قد يتم توظيفهم بإدارة المجموعة، أو الملحقيين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها من الجماعات الترابية والإدارات العمومية؛
 - الأطر الطبية والبيطرية وشبه الطبية ومختلف الأعوان المتعاقدين مع المجموعة؛
 - الأعوان العرضيين والمياومين.

المادة العاشرة: الاختصاصات المنقولة لمجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

تحل مجموعة الجماعات الترابية في حدود المهام المسندة إليها محل الجماعات الترابية المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف هذه الجماعات الترابية قبل إحداثها وفي إدارة المرافق موضوع الاتفاقية.

المادة الحادية عشر: حل مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

في حالة حل مجموعة الجماعات الترابية "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من التزامات مالية وبشرية وذلك حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار عامل إقليم خريبكة..

المادة الثانية عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

يشرع في تنفيذ مواد هذه الاتفاقية ابتداء من صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المتعلق بتكوين هذه المجموعة.

حرر بخريبكة في:

التوقيعات

عامل إقليم خريبكة

رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة

رئيس مجلس جماعة وادي زم

رئيس مجلس جماعة أولاد فنان

رئيس مجلس جماعة أولاد عيسى

رئيس مجلس جماعة الراكسة

رئيس مجلس جماعة المعادنة

رئيس مجلس جماعة قصبة طرش

رئيس مجلس جماعة آيت عمار

رئيس مجلس جماعة الكناديز

رئيس مجلس جماعة أولاد بوغادي

رئيس مجلس جماعة أولاد فتاتة

رئيس مجلس جماعة بني سمير

توقيعات النقطة الرابعة

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية إحداث مجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " لإحداث وتدير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات وتدير آليات الأشغال وصيانتها.

التوقيعات

كاتب المجلس
الحبيب كسمي

رئيس المجلس الجماعي
محمد بن بيحة

النقطة الخامسة **الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة "**

العرض

في عرضه لهذه النقطة أشار السيد رئيس المجلس الجماعي بأن هذه الاتفاقية هي شراكة تجمع بين وزارة الداخلية والمجلس الإقليمي لخريكة وعدة جماعات ترابية بالإقليم، وتهدف إلى بناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة بمدينة وادي زم لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير"، وتبلغ الكلفة الإجمالية للمشروع ثمانية ملايين درهم تمولها وزارة الداخلية عبر حصص سنوية من الضريبة على القيمة المضافة، بينما تتكفل جماعة وادي زم بتوفير الوعاء العقاري، وتلتزم باقي الجماعات الترابية بتوفير الأطر الطبية والتقنية والأعوان اللازمين لتدبير هذا المكتب.

وتهدف الاتفاقية إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالوقاية وحفظ الصحة وتمتد مدتها لثلاث سنوات قابلة للتديد تلقائياً باتفاق الأطراف المعنية إلى حين انتهاء المشروع المزمع إنجازه، مع إحداث لجنة تقنية للتنسيق والتتبع برئاسة السيد عامل الإقليم لضمان تنفيذ المشروع وتتبع أشغاله، تم فتح باب التدخلات.

المناقشة

محمد سكرات:

في مداخلته أشار بأن المشروع لو وضعه فاعل سياسي لقليل حوله خلفية معينة، وبالتالي فمجموعة الجماعات الترابية لحفظ الصحة وسيلة مهمة لتجاوز العديد من الاكراهات المطروحة في هذا المجال، وهو نتيجة تضافر مجهودات السيد باشا المدينة وعدة أطراف والطبيب رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة الذي هنئه بمناسبة اجتيازه التكوين في الطب الشرعي، مركزاً على أن هذا المشروع مهم يستوجب الدفاع عنه لأننا نؤسس على الأقل لمؤسسة من هذا القبيل على غرار المدن الكبرى.

بعده تساءل فيما إذا كان هناك تصور حول العقار كمرحلة أولى وهل سيتم اللجوء للشراء أم الكراء؟ محيلاً على إمكانية وضع اليد على بعض عقارات أملاك الدولة لتفادي تعقيدات مسطرة الأراضي السلالية، مذكراً بأهمية هذه الدورة الاستثنائية والتفاعل مع النقطة المطروحة التي يجب أن تتفاعل معها أيضاً وتواكبها المؤسسات الإقليمية والجهوية بغض النظر عن الخلفيات السياسية.

رئيس المجلس الجماعي:

في البداية أشار بأنه لا يخفى بأن مسطرة الاقتناء مع إدارة أملاك الدولة لا تخلو من صعوبات على مستوى التقويم كملف الحي الإداري، ومقر الجماعة والمسبح والملعب، نعم

- يقول - لدينا عقار السوق الأسبوعي الجديد إلا أن موقعه يعتبر بعيدا لإحداث مثل هذه المؤسسة التي تتطلب القرب.

الدكتور أمين نواره:

أشار بأن المساحة المطلوبة تتراوح بين 2500 إلى 3000 متر مربع.

باشا المدينة:

ذكر أنه للأسف في جماعة عريقة كوادي زم لم يتم الانتباه في السابق لامتلاك رصيد عقاري حيث كانت الأثمنة في المتناول، ولو تم وضع اليد منذ تواريخ سابقة على العديد من العقارات لكانت الجماعة غنية، مذكرا بخصوص أراضي أملاك الدولة بأن هناك مسألة التقويم وضرورة التوفر على شهادة الاعتماد المالي، وبالتالي يبقى منفذ الأراضي السلالية التي لها بدورها مرجعيتها، وأنه من المهم المصادقة على اتفاقية الشراكة لتيسير الأمر، وسيتم النظر في مثل هذه الأمور لاحقا، مقترحا أن يكون المقر بوسط المدينة.

زهير برحيل:

قال بأنه مادامت وزارة الداخلية ستتكلف ببناء المركز فمقترحه البحث عن وعاء خارج المدينة وأن يكون محجز الكلاب الضالة وسط الجماعات القروية.

محمد المسعودي:

تساءل فيما إذا كانت مسألة التشريح مضمنة بالمشروع؟

رئيس المجلس الجماعي:

أجاب بأن مسألة التشريح يتضمنها بالفعل المشروع وسيتم بذلك تجاوز العديد من الصعوبات التي يعاني منها المواطنون في هذا الإطار.

مقرر عدد: 139 بتاريخ 20 شتنبر 2025

- النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة ".

- إن مجلس جماعة وادي زم المجتمع في الدورة الاستثنائية في إطار جلسته المفتوحة للعموم (جلسة فريدة) المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2025.

- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 06-37-43-48 (الفقرة الأولى) - 67-92-94، وخاصة المواد من 141 إلى 148.

- وبعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة ".

- وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.

- وحيث إن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت: 18

عدد الأصوات المعبر عنها: 18

عدد الأعضاء الموافقين: 18 وهم السادة:

- | | |
|---------------------|-------------------|
| 1- محمد بنبيكة | 10- عزيزة شعير |
| 2- رحالي الكمراني | 11- محمد مانور |
| 3- بناصر اليوسفي | 12- بوعبيد غربال |
| 4- نجاه ميري | 13- نزهة اليوسفي |
| 5- سناء المعدور | 14- هشام حسناوي |
| 6- الحبيب كسمي | 15- محمد سكرات |
| 7- زهير برحيل | 16- محمد المسعودي |
| 8- المصطفى العماري | 17- نزهة الشليحي |
| 9- عبد الاله حرطيبي | 18- محمود مدني |

- عدد الأعضاء الراضين: (00).
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت: (00).

ملحوظة: باقي السادة الأعضاء الغير مدرجين ببيان التصويت لم يحضروا العملية.

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لمدينة وادي زم بإجماع الأصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعة الجماعات الترابية " وادي زم - السماعلة - بني خيران - بني سمير- لحفظ الصحة" التالية:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم خريبكة

اتفاقية شراكة

لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة

لمجموعة الجماعات الترابية

"وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

بين

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

و

المجلس الاقليمي لخريبكة

وجماعات:

وادي زم، أولاد فنان، أولاد عيسى، البراكسة، المعادنة، قصبة الطرش،

آيت عمار، الكناديز، أولاد بوغادي، أولاد افتاتة، بني سمير

الديباجة

- استحضارا للتوجهات الملكية السامية الرامية إلى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها إلى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة؛
- وتيسيرا لتقريب هذه الخدمات إلى المواطنين والعمل على تدبيرها وتعاضد وترشيد الإمكانيات وعقلنة استعمالها في مجالات حفظ الصحة؛

وتطبيقا لمقتضيات:

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 140 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 132 إلى 140.
 - القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 148 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 141 إلى 148.
 - المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
 - المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
 - المرسوم رقم 651.99.2 الصادر في 6 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
 - القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 117.01 الصادر في 12 يناير 2001 المتعلق بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية.
- وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانيات من أجل تحسين الظروف الصحية والبيئية للساكنة؛
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- وعيا منها بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي وكذا ضرورة التعاون والشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة وصحة الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي إستراتيجية ترابية التنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبيته خصوصا فيما يتعلق بالميدان السياحي وخلق الثروات؛

بناء على مقررات مجالس الجماعات التالية:

- مقرر المجلس الإقليمي لخريبكة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة وادي زم المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ 20... ديسمبر 2020
- مقرر مجلس جماعة أولاد فنان المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة أولاد عيسى المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة أولاد البراكسة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة المعادنة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة قصبة الطرش المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة آيت عمار المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة الكناديز المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة أولاد بوغادي المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة أولاد افتاتة المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ
- مقرر مجلس جماعة بني سمير المتخذ خلال الدورة المنعقدة بتاريخ

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى بناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة بجماعة وادي زم (مكاتب إدارية، مرافق صحية وقاعة للاجتماعات وموقف للسيارات...)، لمجموعة الجماعات الترابية المسماة "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة" وسيتم تدبير وتسيير هذا المكتب عن طريق مجموعة الجماعات الترابية التي سيتم إحداثها من طرف الجماعات الترابية المتعاقدة في هذا الشأن.

كما تهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى تحسين المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالوقاية وحفظ الصحة وخاصة في المجالات التالية:

- تدبير مرفق الوقاية وحفظ الصحة؛
- تدبير مرفق نقل الأموات والدفن؛
- إحداث وتسيير وصيانة المقابر؛

○ معالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة:

المادة الثانية: إحداث وتجهيز مكتب حفظ الصحة "وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير لحفظ الصحة"

سيحدث مكتب حفظ الصحة بتراب جماعة وادي زم.

المادة الثالثة: التكلفة المالية

تقدر الكلفة الإجمالية لإنجاز هذا البرنامج ب: 8 مليون درهم (ثمانية مليون درهم).

المادة الرابعة: التزامات الأطراف المتعاقدة:

1- التزامات وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية):

تلتزم وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) بتمويل المشروع وفقا للمبلغ المحدد أعلاه وحسب المدة الزمنية المتعاقد بشأنها.

2 - التزامات الجماعات الترابية بالإقليم:

- توفير البقعة الأرضية اللازمة والكافية لبناء المقر الذي سيحتضن مكتب حفظ الصحة والمرافق التابعة له خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ توقيع الاتفاقية؛
- إنجاز الدراسات التقنية والفنية اللازمة للبدء في الأشغال خلال ثلاثة أشهر الموالية لذلك؛
- تلتزم جماعة وادي زم بتوفير الوعاء العقاري الذي سيحتضن مكتب حفظ الصحة ومرآب للسيارات؛
- تلتزم الجماعات الترابية بالإقليم بتوفير الأطر الطبية والتقنية والأعوان اللازمين لتدبير مكتب حفظ الصحة.

المادة الخامسة: مدة صلاحية الاتفاقية:

تمتد صلاحية هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توقيعها من طرف المتعاقدين ويمكن تمديدتها تلقائيا باتفاق الأطراف المعنية إلى حين انتهاء المشروع المزمع إنجازه.

المادة السادسة: تعبئة الغلاف المالي الخاص بإنجاز المشروع:

ستتم تعبئة مساهمة وزارة الداخلية المشار إليها أعلاه بواسطة حصة سنوية من الضريبة على القيمة المضافة حسب برمجة زمنية محددة وسيتم تحويلها لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لخريكة لإنجاز الدراسات والاقتناءات وتنفيذ صفقات أشغال البناء والتجهيز.

ويعتبر التفويض أو الإفراج عن كل حصة سنوية رهينا باستعمال الاعتمادات التي تمت تعبئتها من قبل، وذلك من خلال الالتزام بها أو صرفها.

المادة السابعة: صيانة التجهيزات:

تلتزم مجموعة الجماعات المعنية برصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات التي سيتم إنجازها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة: فض النزاعات المرتبطة بالاتفاقية

تعرض جميع النزاعات المحتملة أثناء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بين الأطراف على السيد عامل إقليم خريبكة بعد استنفاد مسطرة الصلح أو على السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة التاسعة: لجنة تقنية للتنسيق والتتبع:

تحدث لجنة تقنية للتنسيق والتتبع على مستوى إقليم خريبكة تضم ممثلي الأطراف المتعاقدة يرأسها السيد العامل أو من ينوب عنه، يعهد إليهما بالمهام التالية:

- السهر على احترام وتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛
- وضع برنامج عمل لمدة سنتين يحدد بالتفصيل الأنشطة المزمع القيام بها في إطار هذه الاتفاقية؛
- السهر على التنسيق والتتبع والتقييم لتنفيذ برنامج العمل؛
- المساهمة في عملية التسليم المؤقت والنهائي للمقرات والتجهيزات التقنية؛
- تعقد لجنة التنسيق اجتماعاتها كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، يتم على إثرها إنجاز تقرير مفصل يعرض على أنظار الأطراف المتعاقدة قصد الدراسة والتقييم.

المادة العاشرة:

يعهد بتنفيذ مضمون بنود هذه الاتفاقية إلى الأطراف المتعاقدة كل حسب اختصاصه وفي حدود التزاماته.

المادة الحادية عشر:

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيعها من طرف الأطراف المتعاقدة، ويمكن أن تكون موضوع مراجعة، بناء على اقتراح يتقدم به أحد الأطراف، وذلك بعد موافقة لجنة التتبع والتقييم. وتكون المراجعة في صيغة ملحق لهذه الاتفاقية.

حرر بخريبكة في:

التوقيعات

وزارة الداخلية

(المديرية العامة للجماعات الترابية)

عامل إقليم خريبكة

رئيس المجلس الإقليمي لخريبكة

رئيس مجلس جماعة وادي زم

رئيس مجلس جماعة أولاد فنّان

رئيس مجلس جماعة أولاد عيسى

رئيس مجلس جماعة البراكسة

رئيس مجلس جماعة المعادنة

رئيس مجلس جماعة قصبة طرش

رئيس مجلس جماعة آيت عمار

رئيس مجلس جماعة الكناديز

رئيس مجلس جماعة أولاد بوغادي

رئيس مجلس جماعة أولاد فتاة

رئيس مجلس جماعة بني سمير

توقيعات النقطة الخامسة

الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة لبناء وتجهيز مكتب حفظ الصحة لمجموعة
الجماعات الترابية " وادي زم - السماعيل - بني خيران - بني سمير - لحفظ الصحة " .

التوقيعات

رئيس المجلس الجماعي
محمد بنبكية

كاتب المجلس
الحبيب كسمي

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة

إلى السدة العالية بالله

موجهة إلى الديوان الملكي

الرباط

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة بني ملال خنيفرة

إقليم خريبكة

جماعة وادي زم

قسم الشؤون الإدارية والقانونية والمالية

والاقتصادية والاجتماعية والرياضية

مصلحة كتابة المجلس والشؤون

الاجتماعية والمجتمع المدني

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يتشرف رئيس المجلس الجماعي لمدينة وادي زم على إثر انتهاء أشغال الدورة الاستثنائية بتاريخ 20 شتنبر 2025، بأن يتقدم أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي المذكور، وعن سكان المدينة قاطبة إلى السدة العالية بالله جلالة الملك سيدي محمد السادس دام له النصر والتأييد بآيات ولائم وإخلاصهم وتشبثهم بأهداب العرش العلوي المجيد، راجين منه تعالى أن يحفظ جلالته وأن يطيل في عمره.

حفظ الله جلالة الملك سيدي محمد السادس وأيده، وحقق على يديه الكريمتين ما يصبو إليه شعبه الوفي من كرامة وعزة، راجين منه تعالى أن يجعله ذخرا وسندا لهذه الأمة وقائدا لمسيرتها التنموية، وضامنا لاستقرارها وأمنها ووحدتها، وأن يقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير الجليل المولى الحسن، وصاحبة السمو الأميرة الجليلة للا خديجة، وشدد عضده بشقيقه صاحب السمو الأمير مولاي رشيد، وباقي أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب الدعوات.

والسلام

حرر بوادي زم في: 20 شتنبر 2025

خادم الاعتاب الشريفة

رئيس المجلس الجماعي

إمضاء: محمد بن بركة